

ضبط تصرفات نُظَار الأوقاف من قِبَل القضاء

إصدار

معالى الشيخ: عبد الله بن محمد آل خنین

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقاً)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٥هـ

(ج)

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل خنین، عبد الله بن محمد بن سعد

ضبط تصريحات نظار الأوقاف من قبل القضاء . / عبد الله بن
محمد بن سعد آل خنین - الرياض، ١٤٣٥هـ

من ١٧١١٠٠ × ٢٤ سم

ردمك: ٦٠٣ - ٤٣٠ - ٥٠٥ - ٩٧٨

١- الأوقاف ١- العنوان

١٤٣٥/٣٠٢٠

٢٥٣,٩٠٢ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٣٠٢٠

ردمك: ٦٠٣ - ٤٣٠ - ٥٠٥ - ٩٧٨



PDF Compressor Free Version

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه
أجمعين ، أما بعد :

فإن كراسى البحث في الجامعة تهدف إلى توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير بما
يدعم التنمية المستدامة ، وربط مخرجات البحث العلمي بحاجات المجتمع .

ويعمل كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف على إعداد الدراسات
والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف ، وتطوير المتوجات في إنشاء الأوقاف
واستثمارها ، وتحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراساتها .

ومن أهداف كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف دعم المعرفة العلمية
المختصة في مجال الأوقاف ، وتحقيقاً لهذا المدف فقد رأت الهيئة العلمية
الاستشارية للكرسى الموافقة على نشر هذا الكتاب القيم والموسوم بـ : (ضبط تصرفات
نظار الأوقاف من قبل القضاة) لمعالي الشيخ / عبدالله بن محمد آل خنین .

ويأتي نشر هذا الكتاب ضمن الخطة التشغيلية لكرسى الشيخ راشد بن دايل
لدراسات الأوقاف للعام المالي ١٤٣٥-٢٠١٣م . الموافق ١٤٣٤هـ ، المعتمدة من
مجلس كراسى البحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برئاسة معالي مدير
الجامعة الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبدالله أبو الحيل .

و الكرسى إذ ينشر هذا الكتاب فإنه يأمل أن يسهم في إثراء المعرفة المختصة في
مجال الأوقاف ، كما يأمل أن يستفيد منه المهتمون في المجال نفسه .
 والله الهادي إلى سواء السبيل .

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبيل القضاة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ
مُبَيَّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا - أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ لِلأَوْقَافِ مَكَانَةً مُهِمَّةً فِي الْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ كَانَتْ وَلَا تَزَالْ، فَوُجُوبُ الاعْتَنَاءِ
بِهَا يَرْقَمُهَا عَلَى أَصْوَلِهَا الصَّحِيحَةِ وَالْمُحَاذِفَةِ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَاءِ وَالْهَلَاكَ وَصِرَافِ غَلَانِهَا
فِي مُصَارِفِهَا الشُّرُعِيَّةِ حَتَّى تَؤْتَى غَرْضُهَا وَتَؤْتَى ثَمَارُهَا وَتُحَقَّقَ أَهْدَافُهَا فِي الْمُثْوِيَةِ الْجَارِيَةِ
لِلْأَوْقَافِ وَالنُّفُعِ فِيهَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ غَلَانِهَا، وَمَا يَتَمَّ بِهِ ذَلِكُ ضَبْطُ تَصْرِيفَاتِ النُّظَارِ.

وَقَدْ دَعَتْ جَامِعَةُ أُمِّ الْقَرَى إِلَى عَقْدِ نَدْوَةٍ حَوْلَ الْأَوْقَافِ، وَكَاتَبَتِي مِنْ أَجْلِ
الْمُشَارِكَةِ بِيَحْبِّي فِي عَلَاقَةِ الْقَضَاءِ الشُّرُعِيِّ بِضَبْطِ تَصْرِيفَاتِ النُّظَارِ، فَكَانَ مِنْيَ هَذَا
الْبَحْثِ، وَقَدْ سَمِّيَّهُ: «ضَبْطُ تَصْرِيفَاتِ نُظَارِ الْأَوْقَافِ مِنْ قِبَلِ الْقَضَاءِ».

وَقَدْ تَناولْتُ ذَلِكُ فِي مُقْدِمَةِ، وَتَهْبِيدِ، وَأَرْبَعَةِ مُبَاحِثَ، وَخَاتَمَةِ، وَبِيَانِ ذَلِكِ عَلَى

النحو التالى:
المقدمة.

التمهيد، وفيه أربعة موضوعات:

الموضوع الأول: التعريف بعنوان البحث: «ضَبْطُ تَصْرِيفَاتِ نُظَارِ الْأَوْقَافِ مِنْ
قِبَلِ الْقَضَاءِ».

الموضوع الثاني : المحافظة على الأوقاف في الإسلام.

ضياع تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

الموضوع الثالث: مشروعية ضبط تصرفات نظار الأوقاف.

الموضوع الرابع: أنواع ضبط تصرفات نظار الأوقاف.

المبحث الأول : الضبط الوقائي لتصرفات نظار الأوقاف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : أثر العقيدة في ضبط تصرفات نظار الأوقاف.

المطلب الثاني : نصب النظار، وأثره في الضبط الوقائي لصرفاتهم.

المطلب الثالث : تعين تصرفات النظار، وأثره في الضبط الوقائي
لتصرفاتهم.

المطلب الرابع : تصرف الناظر على الوقف منوط بالصلاحة، وأثره في
الضبط الوقائي لصرفاته.

المطلب الخامس: ضمان النظار، وأثره في الضبط الوقائي لصرفاتهم.

المبحث الثاني : الضبط الرقابي لتصرفات نظار الأوقاف، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول : بيع الوقف وشراؤه.

المطلب الثاني : عمارة الوقف.

المطلب الثالث : الاستدابة على الوقف.

المطلب الرابع : رهن منشآت الوقف.

المطلب الخامس : إيجارة الوقف.

المطلب السادس: تغيير صورة الوقف.

المطلب السابع : ضم بعض الأوقاف إلى بعض.

المطلب الثامن : نقل الوقف.

المطلب التاسع : صرف فاضل الوقف.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء

المطلب العاشر : المضاربة بحال الوقف.

المطلب الحادي عشر : قسمة ربة الوقف.

المطلب الثاني عشر : الصلح في خصومات الوقف.

المطلب الثالث عشر : الدعاوى للوقف.

المبحث الثالث : الضبط الاحتساني لتصرفات نظار الأوقاف، وفيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول : الدعاوى الحسية عن الأوقاف.

المطلب الثاني : محاسبة نظار الأوقاف وعزلهم.

المطلب الثالث : جعل دواعين لمتابعة نظار الأوقاف.

المطلب الرابع : الاعتراض على النظار، ونصب معاونين لهم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتراض على النظار فيما لا يسع.

الفرع الثاني: نصب معاون للناظر.

المطلب الخامس: تصرفات النظار المخالفة.

وفيه ثمید، وثلاثة فروع:

الفرع الأول: صحة التصرف ونفاده مع ضمان الناظر.

الفرع الثاني: صحة التصرف ونفاده عند إجازة الحاكم.

الفرع الثالث: بطلان التصرف.

المبحث الرابع : واقع ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المشكلات والحلول في ضوء القواعد والأصول الإجرائية التي رسمها الفقهاء والنظام.

ضياع تصريحات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المطلب الثاني : واقع الرقابة القضائية على تصريحات نظار الأوقاف،
وحلّجه.

الخاتمة.

وقد أجريت ما كتبته على الراجح عندي، ولم أتناول الخلاف الفقهي؛ طلباً
للختصار.

أرجو الله - عز وجل - التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه سميع مجيب.
وهذا أوان البدء في المقصود.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء

التمهيد

وفيه أربعة موضوعات:

الموضوع الأول : التعريف بعنوان البحث، «ضبط تصرفات نظار

الأوقاف من قبل القضاء».

الموضوع الثاني : المحافظة على الأوقاف في الإسلام.

الموضوع الثالث : مشروعية ضبط تصرفات نظار الأوقاف.

الموضوع الرابع : أدوات ضبط تصرفات نظار الأوقاف.

ضيـط تصرـفات لـظـارـ الأـوقـافـ من قـبـلـ القـضـاءـ

الموضوع الأول

التعريف بعنوان البحث:

«ضيـط تصرـفات لـظـارـ الأـوقـافـ من قـبـلـ القـضـاءـ»

تعريف الضيـطـ في اللغة:

مصدر من الفعل (ضـيـطـ)، قال ابن فـارـسـ (تـ: ٣٩٥ـهـ): «ضـيـطـ: (الـفـادـ، وـالـبـاءـ، وـالـطـاءـ) أـصـلـ صـحـيـحـ: ضـيـطـ الشـيـءـ ضـيـطـاـ، وـالـأـضـيـطـ الشـيـءـ يـعـمـلـ يـدـيـهـ جـمـيعـاـ»^(١).

ويطلق الضـيـطـ عـلـى حـفـظـ الشـيـءـ بـالـخـزـمـ»^(٢).

تعريف التـصـرـفـاتـ في اللغة:

جمع تـصـرـفـ، وـهـ مـصـدرـ منـ الفـعـلـ (صـرـفـ)، قال ابن فـارـسـ (تـ: ٣٩٥ـهـ): «صـرـفـ: (الـصـادـ، وـالـرـاءـ، وـالـفـاءـ) مـعـظـمـ يـابـهـ يـدـلـ عـلـى رـجـعـ الشـيـءـ، مـنـ ذـلـكـ: صـرـفـتـ الـقـوـمـ صـرـفـاـ وـانـصـرـفـواـ إـذـا رـجـعـتـهـمـ فـرـجـعـواـ، وـالـصـرـيفـ: الـلـبـنـ سـاعـةـ يـجـلـبـ وـيـتـصـرـفـ بـهـ، وـالـصـرـفـ فـيـ الـقـرـآنـ: التـوـيـةـ؛ لـأـنـهـ يـرـجـعـ بـهـ عـنـ رـتـبـةـ الـمـذـنـينـ... وـيـقـالـ لـحـدـثـ الدـهـرـ: صـرـفـ، وـالـجـمـعـ: صـرـوفـ، وـسـمـيـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ يـتـصـرـفـ بـالـنـاسـ، أـنـيـ يـقـلـبـهـمـ وـيـرـدـهـمـ»^(٣).

وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ: مـاـ صـدـرـ مـنـ نـاظـرـ الـوـقـفـ بـاخـتـيـارـهـ تـدـبـيرـاـ لـشـؤـونـ الـوـقـفـ المشـمـولـ بـوـلـايـتـهـ مـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ الشـرـعـ أـثـرـاـ.

(١) مقاييس اللغة ٣٨٦/٣.

(٢) القاموس المحيط ٨٧٧، بـابـ الطـاءـ، فـصـلـ الـفـادـ.

(٣) مقاييس اللغة ٣٤٢/٣.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

والمراد بـ«نظار الأوقاف»:

الأولىء عليها سواء كان نصبهم من قبل المأقف أو القاضي.

والمراد بالعنوان مركباً «ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة»:

رقابة القضاة على ما يصدر من النظار تدبيراً لشؤون الوقف بما يحفظه ويحفظ
غلاله، ويفقد صرفة في جهاته، وكذا الاحتساب عليهم في تصرفاتهم المخالفة محاسبة
ومعالجة لها.

ضيغت تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

الموضوع الثاني

المحافظة على الأوقاف في الإسلام

العمل الأساس للقضاء هو الفصل بين الخصوم، وكان القاضي في عصر الخلفاء إنما له الفصل بين الخصوم فقط، ثم أدخلت عليه فيما بعد أعمالٍ ولائحة أخرى يغلب عليها العمل الإداري؛ وذلك لاعتبارات شرعية في حفظها والقيام بها على أتم وجه وأكمله^(١).

ومن الأعمال الولائية للقضاء المحافظة على الأوقاف بنصب النظار عليها ومراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم على ما يحدث فيها من خلل أو تقصير والتغاذ التدابير التي يُتلافى بها ذلك.

فهذا القاضي هيبة بن عيسى الخضرمي أحد القضاة بمصر (ت: ٤٢٠ هـ) يسمى حين ولئن القضاء إلى إثبات الأوقاف مما كان في أيدي القضاة أو في أيدي أهلها، فلقد «كان من أحسن ما عمله هيبة في ولادته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُتيق منها جسأ حتى حكم فيه، إما ببيان ثبت عنه، وإما بإقرار أهل الحبس»^(٢).

وكان هيبة يقول عن الأوقاف: «سألت الله أن يلْغَنِي الحكم فيها فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به»^(٣).

ويقرر الفقهاء بأن على القاضي عند توقيه قضاة بلد أن يباشر بالنظر في أمر الوقوف والوصاية على الجهات العامة التي لا ناظر عليها^(٤).

(١) مقدمة ابن خلدون /٢٦٣٠.

(٢) الولاة والقضاة ٤٤٤.

(٣) المرجع السابق، النظم الإسلامية لحسن إبراهيم وأخيه ٢٨٦.

(٤) دفاتر أولي النهى لشرح المتن ٤٧٧/٣، كشف النقاب عن متن الاقناع ٦/٣٢٥.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

وكان عبد الملك بن محمد الحزمي (ت:؟) القاضي من قيل الهادي (ت: ١٧٠هـ) ينفرد الأحساس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر يأمر بمرئتها وإصلاحها وكتبتها ومحى طائفته من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتنوي لها عشر جلدات^(١). وفي الأندلس جعل بعض حكامها للأوقاف خطة (ولاية) للعناية بها وبغاتها، فبشتها وتصونها ويحافظ عليها من التبديل والاعتداء، وتثبت ذرعتها، وتنفذ شروط موقفها وكافة ما يلزم لها^(٢).

ويتحدث الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) عن اختصاص والي المظالم في وقته، فيذكر من ذلك: «مشاركة الوقف»، وهي ضرورة: عامة، وخاصة:

فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على مسبيها ويمضيها على شروط واقفيها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه، إنما من دواوين الحكماء المندوين لحراسة الأحكام، وإنما من دواوين السلطة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية؛ وإنما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقف الخاصة.

وأما الوقف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها ما يثبت به الحقوق عند المحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون^(٣)، ومثله عن أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)^(٤).

(١) الولاة والقضاة .٣٨٣.

(٢) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس المجري ٥٧٤ وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ٨٣٨٢.

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي يعلى ٧٨.

ضيغت تصريحات نظار الأوقاف من قبل القضاة

وهذا ظاهر في الرقابة على الأوقاف حفظاً لأعيانها وانتظام غلتها، وتنفيذ الشروط واقفيها.

وكذا في مواضع من بلاد الإسلام كان للدولة اهتمام بالأوقاف وإفرادها بالولاية وجعل ذلك من الوظائف العالية المقدار^(١).

واستقرّ الأمر في القضاء الآن على أنّ عمل القاضي من جهة موضوعه قضائيٌّ وولائيٌّ.

وفي بلادنا السعودية تتبع الأوقاف الأهلية المحاكم، ووفقاً لل المادة العاشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٧هـ فإن للهيئة المذكورة: «حق الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك».

وكذا الأوقاف الخيرية تتبع المحاكم فيما يتعلق بالنظر في إجازة تصريحات النظار^(٢)، وما عدا ذلك فيما يتعلق بالأوقاف الخيرية فهو تابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - كما هو مفصل في نظام مجلس الأوقاف الأعلى السعودي الصادر عام ١٣٨٦هـ وما تحقق من تعديلات - عدا أن حفظ

(١) صيغ الأعشى في صناعة الإنشاء ٤/٣٩، أحكام الرق في الشريعة الإسلامية ١/٣٩.

(٢) جاء في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى السعودي بشأن اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى مانعه: «النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق متطلبات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة»، وأكددت ذلك الفقرة الثامنة من المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم والتي جاء فيها أن من أعمال الهيئة: «حفظ أيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن».

ضبط تصرفات نظائر الأوقاف من قبل القضاة

أقسام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من اختصاص الهيئة العامة للولاية على
أموال القاصرين ومن في حكمهم - كما في الفقرة الثامنة من المادة الثانية -

ضيـط تصرـفات ظـارـات الأوقـاف من قـلـيل القـضـاء

الموضوع الثالث

مشروعية ضيـط تصرـفات ظـارـات الأوقـاف

الناظر على الوقف أمنٌ، فعليه رعايته على أتم الوجه وأحسن الأحوال فبما يواجـب أداء الأمانة؛ لقول الله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ويجب ضيـط تصرـفاتـه بما يـسـدـدهـاـ، فـتـكونـ موـافـقـةـ لأـصـولـ الشـرـيعـةـ جـارـيـةـ عـلـىـ سـنـنـ مـصـلـحـتـهـ، فـتـزـيقـ ثـيـارـاهـ، وـتـحقـقـ أـغـرـاضـهـ، وـأـهـدـافـهـ فـيـ المـثـوـيـةـ الـجـارـيـةـ لـلـمـوـقـفـ وـالـنـفـعـ فـيـهاـ صـرـفـتـ عـلـيـهـ غـلـامـاـ، وـبـابـ ذـلـكـ كـلـهـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ، وـسـنـدـهـ قـوـلـ اللهـ - تـعـالـيـ : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ومـا روـاهـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـلـدـيـ ﷺـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـقـولـ: «مـنـ رـأـيـ مـنـكـمـ مـنـكـراـ فـلـيـغـيرـ يـسـلـهـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـيـلـسـانـهـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـيـ قـلـبـهـ، وـذـلـكـ أـضـعـفـ الـإـيمـانـ»^(١).

وـغـيرـ ذـلـكـ كـثـيرـ^(٢).

يـقـولـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ (تـ: ٧٦٨ـهـ): «إـذـاـ كـانـ جـمـاعـ الدـيـنـ وـجـمـيعـ الـوـلـاـيـاتـ هـوـ أـمـرـ وـنـهـيـ، فـالـأـمـرـ الـذـيـ بـعـثـ اللهـ بـهـ رـسـوـلـهـ هـوـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، وـالـنـهـيـ الـذـيـ بـعـثـهـ بـهـ هـوـ الـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ، وـهـذـاـ نـعـتـ النـبـيـ ﷺـ وـالـمـؤـمـنـينـ كـمـاـ قـالـ - تـعـالـيـ - ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ١/٦٩ـ، كـاـبـ الـإـيمـانـ، بـابـ بـيـانـ كـوـنـ النـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ مـنـ الـنـهـيـ وـأـنـ الـإـيمـانـ يـزـيدـ وـيـنـعـصـ وـأـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ وـاجـبـانـ.

(٢) نـتـيـةـ الـحـكـامـ عـلـىـ مـاـخـدـ الـأـحـكـامـ ٣٠٩ـ، نـظـامـ الـحـسـبـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ ٩٥ـ.

ضيغط تصريحات لظاهر الأوقاف من قبل القضاة

بضمهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر》 [الترية: ٧١... وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نجابة السلطنة، والصغرى، مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»^(١).

(١) الحسبة في الإسلام ٥٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٦٥.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء

الموضوع الرابع

النوع ضبط تصرفات نظار الأوقاف

ضبط تصرفات نظار الأوقاف ترجع إلى أحكام تضبط تصرفهم قبل مبادرته، وأخرى أثناء مبادرته، وثالثة بعد مبادرته.

فتعود أنواع ضبط تصرفات نظار الأوقاف إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الضبط الوقائي:

ويكون ذلك بتحري الأحكام التي تضبط تصرفات النظار قبل مبادرتها.

النوع الثاني: الضبط الرقابي:

ويكون ذلك بمراقبة تصرفات النظار أثناء مبادرتها.

النوع الثالث: الضبط الاحتسابي:

ويكون ذلك بمساءلة النظار ومحاسبتهم على تصرفاتهم بعد وقوعها.

وتناول كل واحد منها في مبحث مستقل مما يأتي.

PDF Compressor Free Version

ضيعد تصرفات نظار الأوقاف من فيك القضاء

المبحث الأول الضبط الوقائي لتصرات نظار الأوقاف

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : أثر العقيدة في ضيعد تصرفات نظار الأوقاف.
- المطلب الثاني : نصب النظار، وأثره في الضبط الوقائي لتصراتهم.
- المطلب الثالث : تحديد تصرفات النظار، وأثره في الضبط الوقائي لتصراتهم.
- المطلب الرابع : تصرف الناظر على الوقف منوط بالصلحة، وأثره في الضبط الوقائي لتصراته.
- المطلب الخامس : ضمان النظار، وأثره في الضبط الوقائي لتصراتهم.

PDF Compressor Free Version

ضيـعـت تصرـفـات ظـهـارـاً الأـوقـافـ منـ فـيـكـ القـضـاءـ

المطلب الأول

أثـرـ الـعـقـيـدـةـ فيـ ضـيـعـتـ تـصـرـفـاتـ ظـهـارـاًـ الأـوقـافـ

إن المتأمل في أحكام الإسلام وتشريعاته يجد فيها العناية بغرس خشية الله وخوفه، وطلب مرضاته، والابتعاد عن سخطه، وذلك ظاهر في توجيهه الإنسان بالقيام بحق الله في عبادته وفي تعامله مع الآخرين على خشية الله ومراقبته في السر والعلن، طلباً للثواب وخوفاً من العقاب.

وإنك لتقرأ قول الله - تعالى - في وجوب أداء الأمانة بما جعل، للإنسان القيام به في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَةَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] فتعرف من ذلك أن الإنسان إذا أدى الأمانة ل أصحابها فاز بردة الحق لصاحبها وخرج من عهدة مطالبته به وأجر على القيام بذلك متى ضبط العمل وأتقنه، وإنه إن قرط في ذلك لم يخرج من عهدة المطالبة بالحق وأتم من هذه المخالفة وكان عليه وزر ذلك في الدار الآخرة.

وقل مثل ذلك في قول الله - تعالى -: ﴿بَتَّاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾ [المائدة: ١].

وكل أمر يرد في الكتاب والسنة مما يقرر حكمياً بالحظر أو الأمر داخل في هذا السياق، بل جاء سياق القرآن أمراً بالتفويى عند ضبط الحقوق وكتابها حتى لا يدخلها تحريف ولا تغيير يفسد الحق المتفق عليه كما في قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَا يُكْلِبْ أَلَّذِي عَيْنِهِ الْحَقُّ وَلَيَسْتَقِي اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ٢٨٢].

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

وإن قيام هذا المعنى أمام المسلم - ناظراً أو غيره - وهو يدير عملاً أو يتصرف
تصرفًا تتعلق به حقوق وواجباتٍ فهو من الضمادات الحقيقة في ضبط التصرفات
وحفظ الحقوق؛ لأنَّه يعلم بِأنَّ الله - عز وجل - يعلم السر وأخْفَى مهْبَّاً بالغ في إخفائه،
وهو يحاسب كُلَّ إنسانٍ على عمله صغيراً كان أو كبيراً، فيحمله ذلك على فعل ما أمر
الله به والابتعاد عن كُلَّ مخالفته^(١).

(١) انظر في ذلك: المدخل الفقهي العام ٢١٩/١، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ٨٨، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ٣٨.

ضياع تصرّفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المطلب الثاني

نصب النظار، وأثره في الضبط الوقائي لتصرّفاتهم

الناظارة على الوقف من أهمّ أسباب حفظه وبقاءه ودأمه غلاله على مصارفه، ولذا وجب أن يعيّن على الوقف ناظرًّا يقوم بحفظ مصالحه ورعايته والتصرف فيه بالحظ والصلحة له.

ويرجع تعين الناظر إلى شرط الواقع إما بالتعيين كـ(فلان)، أو بالوصف كـ(الأصلح، والأرشد، والأعلم)، فمن وجد فيه الشرط ثبتت له الناظرة على الوقف، وما لم يشترط الواقع ناظرًا فالنظر للموقوف عليه إن كان آدميًّا محصورًا، كوقف على أفراد معينين محصورين.

فإن كان الموقوف عليهم غير محصورين، أو كان الواقع على جهة خيرية كالمساجد والمدارس ونحوها ولم يعين الواقع ناظرًا أو عينه وانعزل بوفاة أو عدم صلوحة - كان النظر للحاكم يباشر الناظرة أو يعيّن عليها من يراه أهلاً لها، وأهلية النظر على الأوقاف تعود إلى الأمانة والقدرة في الإدارة، يقول الله - تعالى حكاية عن أبي شعيب - **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ﴾** [القصص: ٢٦]، ولذا يشترط فيمن يعيّنه الحاكم أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، ذا كفاية في التصرف، عنده من الخبرة في رعاية الوقف وحفظه والتصرف فيه والقدرة والخزم ما يؤهله لذلك، وأن يكون عدلاً مرضيًّا في دينه، محتشمًا، ذا مروءة^(١).

(١) دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٤٥٠٢/٢، كشف النقاب عن متن الإقناع ٤/٤،٢٦٨،٢٦٥، منار السبيل في شرح الدليل على منصب الإمام أحمد ابن حنبل ١٢/٢، ١٢-١٣.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

ومعنى كانت تولية الناظر بهذه الشروط والاحتياطات كان ذلك من أسباب نجاح الناظر وانضباط تصرفه في الوقف بالوقاية من إفساد الوقف وإهماله، وضياع غلاله. وفي الفقرة السابعة من المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٧ هـ: أن من أعمال الهيئة «إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة ببنظارتها أو التي تعين عليها».

وفي المادة العاشرة من النظام المذكور: «تحتفل الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيها يختص الوقف الأهلية». وفي التعليم الصادر من وزارة العدل برقم ٤٢/٣/٢٥ ت في ١٣٩٠/١٠/٢٥ هـ: أنه لا يقتام أي ناظر على الأوقاف الخيرية إلا بعد إشعار وزارة الحج والعوقاف وأخذ رأيها في الموضوع^(١).

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢٢٧/٣.

ضيغط تصريحات لنظراء الأوقاف من قبل القضاء

المطلب الثالث

تعيين تصريحات الناظر وإثارة في الضبط الوقائي لتصريحاتهم

لضبط تصريحات الناظر قرر العلماء ما عليه فعله وما ليس له فعله، وذكروا وظائف الناظر التي يفعلها حفظاً للوقف وغلته من التلف والضياع؛ كي تصرف في مستحقها حسب مصروفها، فقالوا: على الناظر عند الإطلاق حفظ الوقف، وعمارته، والاجتهد في تجبيته وإصلاحه، وتنفيذ شرط واقفه، وإجارته، وزرمه، والمخاصصة فيه، وتحصيل ريعه، وصرف الربيع في جهاته^(١).

ولو قيد الناظر في بعض هذه التصريحات من قبل من ولاه وجوب اقصاره على ما قيد فيه^(٢).

وليس للناظر التبرع من مال الوقف أو التنازل عن حق من حقوقه أو إعارته أو محاباة في تصرف، ومن أجل عدم المحاباة منع الناظر من بيع الوقف أو شرائه على من لا تقبل شهادته له.

كما أنه ليس للناظر الإقرار على الوقف فيما لم يباشر التصرف فيه، وكذلك ليس له الصلاح إلا في حال إنكار الخصم وعدم البيعة^(٣).

(١) كشف النقاع عن متن الإقناع ٤/٢٦٨، دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٥٠٥/٢، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٣/٢، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٠٣-١٨٨/٢.

(٢) روضة الطالبين وصلة المفتين ٣٤٨/٥.

(٣) دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٢/٢٦٠، ٣٠٩، ٤٧٤، ٣٩٢/٣، كشف النقاع عن متن الإقناع ٢٠٩-٢٠٤/٢، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٠٩-٢٠٤/٢.

ضبط تصرّفات نظار الأوقاف من قبيل القضاء
وكل ذلك إنما تقرره العلماء لضبط تصرّفات الناظر ابتداءً ووقايةً لتصرّفه من
الانحراف عن المنهج القويم.

ضيـعـت تصرـفـات نـظـارـاـت الأـوقـافـ منـ فـيـكـ القـضـاءـ

المطلب الرابع

تصرـفـ النـاظـرـ علىـ الـوقـفـ منـوطـ بالـمـصلـحةـ وـأـذـرـهـ فيـ الضـبـطـ الـوـقـائـيـ لـتـصـرـفـاتـ

الناظر على الوقف متصرفٌ لغيره، وكلٌّ متصرفٌ لغيره من الولاية العظمى فيما دونها يلزمـهـ تخـرـيـ المـصلـحةـ لـمـنـ يـتـصـرـفـ لـهـ سـوـاـ أـطـلـقـ لـهـ التـصـرـفـ أوـ خـيـرـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ تـصـرـفـ، وـهـوـ مـعـزـولـ عـنـ التـصـرـفـ بـيـهـ مـفـسـدـةـ لـمـنـ يـتـصـرـفـ لـهـ^(١)، وـذـلـكـ لـعـمـومـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: «وـلـأـنـقـرـبـواـ مـاـ أـلـيـتـمـ إـلـاـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ» [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

ولعموم ما رواه الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معلقَ بن يسار المزنفي مرضه الذي مات فيه، قال معلق: إني حدثتك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو خاشع لريته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢).

وعلى ذلك درج الفقهاء في رسم قواعدهم وتقدير الفروع التي تضبط النظار، فقالوا: «التصريف على الرعية منوط بالصلحة»^(٣)، وقالوا: «كلٌّ متصرفٌ عن الغير فعله أن يتصريف بالصلحة»^(٤).

(١) الفروق ٤/٣٩، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١٣.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٦/٢٦١٤، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم يتصفح، وأخرجه مسلم، واللفظ له ١/١٢٥، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لريته النار.

(٣) الأشباء والنظار في قواعد وفروع فقه الشافعية ١٢١، الأشباء والنظار على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٣.

(٤) الأشباء والنظار للسبكي ١/٣١٠.

ضبط تصرفات لظواهراً الأوقاف من قبل القضاة

ويقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زriadته ونقصانه فليس للذي يستحقه بهذا الشرط: أن يفعل ما يشتهيه أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله، وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم إذا قيل: هو غير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأى فإنها ذاك تغيير مصلحة لا تغيير شهوة، والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى الله ورسوله، وقد قال الواقف: على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه، ووجب هذا كله أن يتصرف برأيه و اختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية»^(١).

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٦٧-٦٨، وانظر: كتاب القناع عن معن الإقفال ٤/٢٢١-٢٢٢.

ضيغت تصريحات لنظراء الأوقاف من قبل القضاة

المطلب الخامس

ضمانت النظار، وأثره في الضبط الوقائي لتصريحاتهم

إحاطة الناظر بما تقتضيه الأحكام الشرعية من ضمانه - حسب الأصول - لتصريح أسماء فيه يجعل ذلك وقاية لضبط تصرّفاته قبل الإقدام عليها، والأصل أن الناظر أمينٌ ويبذل وسعه في المحافظة على الوقف وغثته وكافة ما يلزم لذلك ولا يتصرف إلا بالغبطة والمصلحة للوقف، وأنه إذا خالف ذلك فتعتبر بأن فعله ليس له فعله أو فرط لأن قصر في الحفظ أو الخطيئة الالزامية للحفظ والتصرّف فإنه يضمنه.

وقد ذكر الفقهاء تصريحاته في صور، منها: إذا أهل الناظر حفظ الوقف أو غلته حتى فات وهلك أو شيء منه^(١).

ومتها: إذا أجر بأقل من أجراً المثل فإنه يضمن ذلك من ماله^(٢)، ومثل ذلك البيع.

ومتها: إذا تصرف الناظر في الوقف لمصالحة الخاصة كان يأخذ شيئاً من مال الوقف لم يجز له ذلك، وضمه^(٣).

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية /٢٦٨-٢٦٧.

(٢) دقيق أولي النهى لشرح المتهى /٥٠٦، كشف القناع عن متن الافتتاح /٤، ٢٦٩، مطالب أولي النهى في شرح خاتمة المتهى /٤، ٣٤٠، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ١٤-١٢ /٢.

(٣) روضة الطالبين وحدة المعنون /٥، ٣٤٩.

PDF Compressor Free Version

ضيعد تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المبحث الثاني الضبط الوقابي لتصرفات نظار الأوقاف

وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

- المطلب الأول : بيع الوقف وشراؤه.
- المطلب الثاني : عمارة الوقف.
- المطلب الثالث : الاستدامة على الوقف.
- المطلب الرابع : رهن منشآت الوقف.
- المطلب الخامس : إجارة الوقف.
- المطلب السادس : تغيير صورة الوقف.
- المطلب السابع : ضم بعض الأوقاف إلى بعض.
- المطلب الثامن : نقل الوقف.
- المطلب التاسع : صرف فاضل الوقف.
- المطلب العاشر : المشارية بمالي الوقف.
- المطلب الحادي عشر : قسمة رقبة الوقف.
- المطلب الثاني عشر : الصلح في خصومات الوقف.
- المطلب الثالث عشر : الدعاوى للوقف.

PDF Compressor Free Version

ضياع تصرّفات لُظّار الأوقاف من فيك القضاء

المطلب الأول

بيع الوقف وشراؤه

بيع الوقف وشراء بدلٍ عنه مما جوّزه المخالفة، واشترط بعضهم لذلك: أن تتعطل ملائمة؛ لأن ذلك ضرورة حفظاً للوقف من الفساد، وإبقاء للاستفادة به وإن قلل، فيحرم بيعه^(١).

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن فلت وكان غيره أفعى منه وأكثر رذعاً على أهل الوقف لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أباح للضرورة صيانة المقصود الوقف عن الفساد مع إمكان تحصيله، ومع الاستفادة وإن قلل ما يضيع المقصود، اللهم إلا إن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يُعد نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم»^(٢).

وحكي المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) قولًا آخر في المذهب: بأنه إذا خيف تعطل نفعه قريباً جاز بيعه، قال في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: «وهو قويٌ جداً إذا غلب على ظنه ذلك»^(٣)، وهذا يعود للأول، وإنما فيه إقامة الظن في تعطل المنافع مقام اليقين بتعطّلها، وغلبة الظن معدودة من العلم كما في قوله - تعالى -: «إِنَّ عِلْمَهُمْ مَؤْمَنٌ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُنَّارِ» [المتح騰ة: ١٠].

ويرى ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): إن الوقف يباع للمصلحة الراجحة لقلة نفعه ولجاجة الموقف عليهم إلى كمال نفعه ولو لم تتعطل ملائمة^(٤).

(١) الفروع ٤/٦٢٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/١٠١، ١٠٣.

(٢) المغني ٦/٢٢٧.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/١٠٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٢٤-٢٢٥.

ضبط تصرفات نظائر الأوقاف من قبل القضاة

وهذا هو اختيار ساحة رئيس القضاة بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) وقال بأن هذا الذي عليه الفتوى^(١)، وأخذت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حسب قرارها ذي الرقم ١٥٤ في ١٤٠٩/٨/١٥٤هـ بجواز بيع الوقف عند تعطله، ونص المقصود منه:

«...ثانياً: المساجد التي جرى نزع غالبيها وبقي من أرضها ما لا يصلح أن يكون مسجداً لصغره أو عدم صلاحته أن يكون مسجداً أو نحو ذلك فنيلاع الباقى بعد اتخاذ إجراءات مسوّفات بيع الوقف عن طريق المحكمة المختصة بعد ثبوت ذلك، ويضم ثمنه إلى التعويض عن أصله وينهى به مسجد في الحقيقة نفسه إن كان في حاجة إليه، وإن الأشرف في تعمير مسجد آخر في الحقيقة المحتاج إلى ذلك...»

خامساً: إذا وُجد مسجد في حيٍ انتقل أهله عنه وتوقفت الصلاة في ذلك المسجد مطلقاً ووُجد متшوف إلى شرائه فلا مانع من بيعه بعد اتخاذ كافة الإجراءات المتبعة في بيع الأوقاف، على أن يصرف ثمنه في بناء مسجد بدلـه في الحيـ الذي انتقلـ إليهـ أهلـ ذلكـ المسجدـ المهجـورـ عندـ الحاجـةـ بعدـ ثبوـتـ مسوـغـ البيـعـ لـدىـ المحـكـمةـ المـخـصـصةـ...ـ،ـ كماـ صـدرـتـ بـذـلـكـ فـتـوىـ منـ الـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفتـاءـ بـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ذاتـ الرـقـمـ ١١٥٨ـ فيـ ١٣٩٦ـ /ـ ١ـ /ـ ١٣ـ وـ نـصـ المـقصـودـ مـنـهـ:ـ «ـ مـاـ تـقـدـمـ يـتـضـعـ أـنـ يـجـوزـ فيـ الـوـقـفـ الـمـتـعـطـلـ مـنـ مـسـجـدـ أـوـ غـيرـهـ أـنـ يـتـقـلـ إـلـىـ جـهـةـ نـظـيرـةـ بـيـعـ أـوـ غـيرـهـ حـسـبـاـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ الشـرـعـيـ،ـ وـ كـلـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـفـاضـلـ غـلـالـ الـأـوقـافـ العـامـةـ»ـ.

ويستوي في ذلك أن يكون الثمن نقداً أو مناقلة بعقار، وفي المادة الثالثة عشرة من

(١) فتاوى ورسائل ١١٩/٩.

ضياع تصرفات لظار الأوقاف من قبل القضاة

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال الفاقدين ومن في حكمهم فيما يتعلق بالأوقاف الأهلية أنه: «لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينفع به كلياً، أو صار لا يفي بمؤوشه، أو نُزعت ملكيته للمنفعة العامة»، وعلى كل حال فلا يباع الوقف إلا برقابة القضاة، قال الفقهاء: وبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإلا فناظره الخاص، والأحوط إذن الحاكم له^(١)، ويتعين بعد بياعه أن يجعل ثمنه في مثله فوراً حتى لا تعطل مناقعه وصرفه على جهاته، وحتى لا يتعرض لانحطاط قيمته الشرائية.

ويصير البدل وقفاً بمجرد شرائه، ولا يحتاج إلى إيقاف الناظر له^(٢)، لكن يلزم الإقرار بأنه اشتري هذا العقار بدلاً من العقار المباع.

وما قررته الفقهاء هنا من رقابة القضاة على التصرف في الوقف بالبيع عند الاقتضاء هو ما أخذ به نظام الهيئة العامة للولاية على أموال الفاقدين ومن في حكمهم، ففي الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة: أنه «لا يجوز بيع الوقف، أو استبدال غيره به، أو الإذن بتعميره، أو نقله من مكانه - إلا بعد موافقة المحكمة المختصة»، والمراد بالوقف هنا: الوقف الأهلي؛ لأنه هو المشمول بهذا النظام، واستبدال غير الوقف به له حكم البيع؛ لأنه مبادلة عين الوقف بعين أخرى، وهذا صورة من صور البيع، وأخذت النظم الإجرائية لبيع الأوقاف برقابة القضاة في ذلك، فقررت أنه لا بد من إذن القاضي في بيع الوقف وكذا شراء البدل عنه بعد تحقيقه من مسوغات البيع أو الشراء ومناسبة الشمن، ولا بد أيضاً من عرض ما يقرر القاضي من إذن في بيع الوقف دون شرائه على محكمة

(١) دفاع أولي النهى لشرح المتهى ٥١٥/٢، كشف النقاب عن متن الإقناع ٤/٢٩٥.

(٢) دفاع أولي النهى لشرح المتهى ٥١٦/٢، مطالب أولي النهى في شرح غيبة المتهى ٤/٣٧٢.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء

التمييز، جاء في الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودية في بيان اختصاص المحاكم العامة بإقامة الأووصياء، والأولياء، والنظر، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزهم عند الاقتضاء، وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودية: أن «التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر أو الوقف هي: البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقراغ، أو توثيق عقود الشركات إذا كان القاصر طرفاً فيها بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة»، ومنها ما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودية، ونصها: «الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار بعد تتحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة»، وكذا الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودي: أنه «الابد من تميز الإذن فيما يخص بيع عقار القاصر أو الوقف، أو قسمته».

ويجري ذلك على نوع عقارات الوقف لصالح الشركات الأهلية، وفي الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للهادئة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودية: أن «عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية العامة لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد تتحقق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع وموافقة محكمة التمييز على ذلك».

ضياع تصريحات نظار الأوقاف من قبل القضاء

المطلب الثاني عمارة الوقف

عمارة الوقف سبب لاستمرار غلاله وصرفها على جهاته، ولذا فإنه إذا خرب الوقف وجابت المسارعة إلى عمارته، ولو أدى ذلك إلى وقف الصرف على جهاته^(١). ولو اشترط تقديم الجهة على العماره وأدى ذلك إلى تعطيل الوقف قدمت العماره حفاظاً لأصل الوقف^(٢).

ومهما أمكن الجمع بين الأمرين بأن يصرف ما لا يُدْعَى من صرفه على جهاته وأن يعمر بالباقي كان هذا هو الم مشروع^(٣).

وفي المادة الثانية عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم جاء بيان تصرف ناظر الوقف الأهلي بأنه: «يجوز للناظر إذا خرب الوقف أو تعلّقت عودته لإنتاج غلة أو كان أرضاً لا غلة لها ولا يوجد ما يعمر به من دفع الوقف - أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما ملديمة معلومة وبأجر معين، على أن يكون البناء أو الغرس ملكاً للباقي أو الغارس يصبح له التصرف فيه تصرف الملاك ويورث عنه، ويتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له، ويجوز إذا تحققت خبطة الوقف أن يعرض المعمّر عتها بناء أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك»^(٤).

(١) الفروع ٤/٦٠٠، كشف النقاب عن متن الإقناع ٤/٢٦٦.

(٢) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ٧/٧٢، كشف النقاب عن متن الإقناع ٤/٢٦٦.

(٣) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢١٠، كشف النقاب عن متن الإقناع ٤/٢٦٦.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء

وجرى العمل على إن عمارة الرقف عند الاحتياج إلى ذلك من بنائه إذا كان أرضاً ونحو ذلك لا يتم إلا بعد الرجوع إلى القضاء والإذن فيه من قبل القاضي. أما المرمة والإصلاحات البسيرة فيُجريها الناظر دون الرجوع إلى القضاء. وفي الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أنه «لا يجوز بيع الوقف، أو استبدال غيره به، أو الإذن بتعميره، أو نقله من مكانه – إلا بعد موافقة المحكمة المختصة».

ضيغط تصريحات لنظر الأوقاف من قبل القضاء

المطلب الثالث

الاستدامة على الوقف

قد يحتاج الوقف إلى عماره لأنها بناه، أو إلى إصلاحه لحدوث خلل في بعض أجزائه، وليس لدى الناظر شيءٌ من ناسخ غلتة يمكنه الإنفاق منها فلننظر هنا الاستدامة على الوقف لعمارته وإصلاحه، وبذلك صرّح فقهاء الخانبلة، فقالوا: للناظر الاستدامة على الوقف لصلاحته^(١)، ولا يلزم المفترض الوفاء من ماله، بل من ربع الوقف.

وما يدخل في ذلك: إقراض الناظر للوقف لعمارته^(٢)، وقد نقل البعلبي (ت: ٣٨٠٣هـ) عن ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ومن عمر وفقاً بالمعروف ليأخذ عوضه فله أحدهُ من غلتة»^(٣).

وهل يلزم إذن المحاكم؟ قال الخانبلة: لا يلزم إذن المحاكم^(٤).
وجرى عمل المحاكم اليوم على أنه يلزم الناظر الرجوع إلى المحاكم عند الاستدامة على الوقف لعمارته.

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ١٥٩ في ١٥/٧/١٣٩٦هـ بجواز الاستدامة لإعمار الأوقاف من صندوق التنمية العقارية ورهن البناء لذلك، ونصه:

«الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وأله وصحبه، وبعد:

(١) دقيق أولى النهى لشرح المتهم ٥٠٥/٢، كشف النقاب عن متن الإقتحام ٤/٢٦٧.

(٢) دقيق أولى النهى لشرح المتهم ٥٠٥/٢، مطالب أولى النهى في شرح خاتمة المتهم ٤/٣٤٤.

(٣) الأخبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨١.

(٤) دقيق أولى النهى لشرح المتهم ٥٠٥/٢، كشف النقاب عن متن الإقتحام ٤/٢٦٧.

ضبط تصرفات نظائر الأوقاف من قبل القضاة

فقد أطّلع مجلس القضاء الأعلى المتعقد ببيته الدائمة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٠٦ وتاريخ ١٣٩٦/٤/٥هـ ومشروعه خطاب مدير صندوق التنمية العقاري رقم ٤٤٨ في ١٣٩٦/٢/١٥هـ بشأن إقراض المواطنين على أراضي الوقف والحكم وأن الأمر يستلزم رهن المنشآت التي ستقام على هذه الأرضي وطلب إبلاغ رؤساء المحاكم وكتاب العدل بإكمال إجراءات رهن المنشآت المذكورة.

وبدراسة ما ذُكر وتأمل ما قرره أهل العلم في هذا، ولأن الرهن شرع للتوفيق فهو توقيف دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها وأن ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه ما عدا ما استثنى، ونظرًا لأن الوقف لا يصح رهنه - كما قرر ذلك العلماء رحمة الله - كما لا يجوز بيعه إلا في حالات خاصة، ولأن للناظر أن يستدین أو يفترض للوقف من أجل إصلاحه، ولكون الاقتراض من بنك التنمية العقاري إنما هو لصالحة الوقف وتنمية موارده، ولكون رهن الوقف غير جائز - كما تقدم - فإن مجلس القضاء الأعلى المتعقد ببيته الدائمة رغبةً منه في حفظ عين الوقف من ناحية ورغبة في العمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحية أخرى يقرر ما يلي:

- ١ - جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكًا بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عماراته والإذن للناظر برهن الانتقاض المنشأة على أرض الوقف بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.
- ٢ - جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميد المحكمة رجالًا من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقًا لما تضمنته الوصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها وأن نفقة

ضيعد تصريحات لنظر الأوقاف من قبل القضاء

البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

- ٣- بعد ذلك يصدر إذن خطّي من القاضي موجّه لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنفاس للبنك على وفق ما يخصّمه صك الإذن ليستوفي البنك أمواله في المواقت المتفق عليها وأذن فيها القاضي، أمّا البنك العقاري فيمكّن حافظته على ضمان إنتهاء العيارة وإنفاق الأقساط على البناء وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها^(١).

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٧٣٣/٣.

ضبط تصرفات نظائر الأوقاف من قبل القضاة

المطلب الرابع رهن منشآت الوقف

الرهن توقية دين يعين يستوفى الحق منها عند تعلُّر استيفائه من هو عليه^(١). ففائدته: أنه عند حلول الدين وعدم مساداته من المدين ولم يكن الرهن من جنس الدين فإن العين المرهونة تباع ويستوفى الدين من ثمنها^(٢). ولذا يمنع رهن الوقف، لأنَّه يؤوِّل إلى هلاك عينه، وفي وقف عمر رضي الله عنه فيما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - قال: «إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فلما ذهب فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ نفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت جَبَّست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يُوهَب، ولا يُورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وإن سبيلاً، والغيف، لا جناح على من وَلَّها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير مثالٍ مالاً»^(٣). قال ابن قدامة (ت: ٤٦٠هـ): «ولا يصح رهن ما لا يصح يعه كأم ولد، والوقف، والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز يعه لا يمكن ذلك فيه»^(٤).

(١) دقائق أولى النهى لشرح المتنى ٢٢٨/٢، كشف النقاب عن متن الإقناع ٣٢٠/٣.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري والمأذون له ٩٨٢/٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ١٠١٩/٣، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، وأخرجه مسلم ١٢٥٥/٣، كتاب الوصايا، باب الوقف.

(٤) المغني ٣٨٢/٤.

ضياع تصريحات لنظر الأوقاف من قبل القضاء

غير أن الأمر قد يؤول إلى رهن ما تصل بالوقف مما يحده الناظر لمصلحة الوقف وليس وفقاً في الأصل كما لو استدان الناظر لشيد بناء الوقف الذي أهدم ورهن هذا البناء ملن استدان منه لأجل البناء، فهل يصح ذلك؟

نعم يجوز ذلك، ومتى يوحيه قرار مجلس القضاء الأعلى السعودي ذو الرقم ٩ في ١٥/٧/١٣٩٦هـ الذي أجاز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعقارية أرض الوقف بقدر الحاجة بعد إذن القاضي ورهن ما يشيد من منشآت على أرض الوقف بعد اكتهاها وتحقق القاضي بأن المبالغ صرفت في العمارهـ . وسبق نص القرار في البحث السابقـ كما أخذت اللوائح التنفيذية لنظام المرافق الشرعية السعودي بذلك كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للإمداد الثانية والثلاثين، وتنصها: «التصريحات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر أو الوقف هي: البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقتراض، أو توثيق عقود الشركات إذا كان القاصر طرفاً فيها بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة»، وفي هذه الحال من الاقتراض للوقف من صندوق التنمية العقارية ورهن المنشآت فإنه لا يخضع هذا الإجراء لمراجعة محكمة التمييز كما جاء ذلك في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية للإمداد الخمسين بعد المائتين من نظام المرافق الشرعية السعودي: أن «للناظر الاقتراض من صندوق التنمية العقارية ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبانٍ ونحوها، وذلك بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة وإذنه بذلك، وهو غير خاضع للتمييز».

وكل هذا ظاهر، لكن الوقف عينه لا يُرهن، وإنما الرهن للمنشآت التي تبني عليه، وعلى الناظر الاستدلال من القضاء في هذه الحالـ . كما مر ذكرهـ .

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المطلب الخامس

إجارة الوقف

إذا كانت غلّة الوقف في إجارة متنافعه تعينت إجارته، ومؤجره هو الناظر عليه من ناظر خاص أو حاكم.

قال الرحبياني (ت: ١٢٤٠هـ): «لو شرط ألا يؤجره أحداً واحتاج الوقف إلى الإجارة فلننظر أن يؤجره، وهو أول من يبعه»^(١).

وإذا قيد الواقف مدة الإجارة لزم العمل بها ما لم يُفضِي ذلك إلى الإخلال بالمقصود^(٢).

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة، بل العرف، كستين ونحوها»^(٣).

أقول: وناظر الوقف مثله.

ولم يشترط أحد من العلماء فيها وفقت عليه إذن الحاكم في إجارة الوقف سواء أكان الوقف خيراً أم غيره؛ ولعل ذلك لكثرته ومشقة مراجعة المحاكم فيه.

وفي إجارة عقارات الأوقاف الأهلية والقصوار جاء في الفقرة الحادية عشرة من المادة السابعة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بأنه لا يجوز لإدارة الهيئة مباشرة التصرف إلا بموافقة مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ومن ذلك: «إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو مدة تمتد إلى ما بعد بلوغ

(١) مطالب أولي النهى في شرح نهاية النهى ٣١٦ / ٤.

(٢) المرجع السابق ٣١٥ / ٤.

(٣) الأخبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٤.

ضيغت تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

القاصر سن الرشد لأكثر من سنة».

وهل يسوغ لولي الأمر اشتراط إذن القاضي في الإجرات الطويلة في الأوقاف الخيرية وما في حكمها؟

الجواب بأنّ نعم؛ لما فيه من ضبط تصرفات نظار الأوقاف، وهناك بعض التعليلات المنظمة تقضي بمنع إجارة الوقف خمس سنوات فأكثر إلا بإذن القاضي^(١).

لكن من علم بنقص في أجرة الوقف الخيري ومحاباة المستأجر إشعار الجهة الإشرافية عليه، وكذلك من لم يرتكب من الموقوف عليهم في الأوقاف الخاصة الاعتراف على ذلك.

(١) فتاوى ورسائل .٩٠-٨٩/٨

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء

المطلب السادس تغيير صورة الوقف

المراد: تحويله من هيئة إلى أخرى، كجعل الدور حوانبي، ونحو ذلك.
ويحتم تغيير صورة الوقف من غير مصلحة له، وإذا غيره الناظر لمصلحة نفسه أو تم
ولزمه إعادةه إلى مثل ما كان عليه وضمان ما فوته على الوقف، فإن لم يفعل أزمه بذلك
ولي الأمر، فإن امتنع عُوقب بما يحمله على ذلك من جبس وغيره^(١).
وأما تغيير صورة الوقف لمصلحته وجهاته فهذا مما صرّح الفقهاء بجوازه^(٢).
وهذا التغيير مما يحتاج إلى نظر واجتهاد، ولذا جرى العمل على الرجوع فيه إلى
القضاء للتحقق من مسوغاته، وهذه رقابه على تصرف الناظر.

(١) الفروع ٤/٥٨١-٥٨٢.

(٢) الأخبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨١، كشف النقاب عن متن الإفتاء ٤/٢٩٤.

ضيغط تصريحات لنظر الأوقاف من قبل القضاء

المطلب السابع

ضم بعض الأوقاف إلى بعض

الأصل أن الوقف المجتمع لا يفرق؛ لما في ذلك من إضاعته وإضعاف غلته^(١).

وكذا الأوقاف المترفة لا تجتمع إذا كانت مصلحتها في إبقاء حالها على ما كان عليه.

وهل يجتمع الوقف إذا كانت مصلحته في جمعه وضم بعضه إلى بعض؟

يُعمل بالأصل للوقف وبجهاته^(٢)، ولذلك صور هي:

الصورة الأولى: أن يتعدد مصرفه وواقفه: فهذا يجمع، لأن يوقف زيد عقارات متعددة على مصلحة مسجد معين^(٣)، وكان يوقف شخص ثلث ماله، وماله ثلاث عقارات فيجتمع الوقف في عقار واحد^(٤).

الصورة الثانية: أن يكون الواقف واحداً وجهة الاستحقاق مختلفة، لأن يوقف زيد عقارات متعددة على جهات مختلفة: فهذا لا يجمع إلا أن تتعين المصلحة في الجمع.

الصورة الثالثة: أن يكون الواقف متعدداً لأعيان متعددة وجهة الاستحقاق واحدة، لأن يوقف زيد عقاراً وعمرو عقاراً آخر - وكلا العقارين على مسجد واحد معين: فهذا لا يأس بجمعها في عقار واحد.

يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ): «إذا لم يكفل ثمن الفرس المحبس لشراء فرسٍ آخر أعين به في شراء فرسٍ حبيس يكون بعض الثمن، نصّ عليه أحد؛ لأن المقصود

(١) فتاوى ورسائل ٩/١٣١.

(٢) انظر: المطلب الرابع من البحث الأول.

(٣) فتاوى ورسائل ٩/١٢٥-١٢٦، ١٢٩، ١٣٠.

(٤) جامع العلوم والآدلة في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم ٦٢ (شرح الحديث الخامس).

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء

استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها من الضياع، ولا سيل لذلك إلا بهذا الطريق^(١).

أقول: ما لم يؤدّ ذلك إلى الضرر عليها وعلى جهة الاستحقاق بنتقص خلاتها.

الصورة الرابعة: أن يتعدد الراقب وجهة الاستحقاق، وذلك بأن يوقف زيد عقاراً على مسجد، ويوقف عمرو عقاراً آخر على جهة بُرّ أخرى، كتحفيظ القرآن الكريم فالأسأل في هذا عدم صحته إلا أن تضعف غلتها أو تعطل فيجتمعها، وذلك مثل أن يتهدمما فيباعان ويعملان في بدل حسب نسبة ثمن كل واحد منها، وقد أفتى بعض فقهاء الخانبلة بجواز عماره وقف من وقف على جهة أخرى، قال المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): «وهو قويٌ جدًا عليه عمل الناس»^(٢).

وعلى كلٍ فيخرج على ما ذكره الفقهاء من وجوب استئذان الحاكم عند التصرف بالبيع في الوقف^(٣) جمعه، فلا يجمع الوقف إلا بإذن الحاكم، وذلك في جميع الصور؛ لأنه من التصرف فيه الذي يحتاج إلى نظر واجتهاد، وعلى الحاكم التحقق من مصلحة الوقف في ذلك من أهل الخبرة.

(١) المغني ٦/٢٢٧.

(٢) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ٧/١٠٥.

(٣) انظر: المطلب الأول من هذا البحث.

ضيغت تصريحات لطار الأوقياف من فيك القضاة

المطلب الثامن

نقل الوقف

المراد به: تحويله من بلد إلى آخر لمصلحة الوقف.

لقد ذكر الفقهاء من اختابلة جواز نقل الوقف من الأعيان المنقوله إذا لم يمكن الاستفادة منها في موضعها كوقف على الغزارة في مكان قمتعطل الغزو فيه فينتقل إلى غزارة آخرين في مكان آخر؛ وذلك تخصيصاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكانيه^(١).

وأما الوقف إذا كان عقاراً فيجوز نقله من بلد إلى آخر للمصلحة كما حلقه ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، فهو يقول: «إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصودٌ شرعيٌ ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجبٍ ولا مستحبٍ»، فعلم أنّ تعين المكان الأول ليس بواجبٍ ولا مستحبٍ، من يشتري بالعرض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحيجاً، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه^(٢).

وهذا ما جرت به الفتوى، وعليه العمل، وأخذت به الأنظمة القضائية السعودية. ويكون ذلك بإذن القاضي، وموافقة محكمة التمييز، ففي المادة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي: أنه «إذا اتفقى الأمرُ نقل وقف فليس لنظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تميز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز».

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٤٦٧، كشف النقاب عن متن الإقناع ٤/٢٩٣.

(٢) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٤٦٧-٢٦٨.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

وفي الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فيما يتعلق بالوقف الأهلي: أنه «لا يجوز بيع الوقف، أو استبدال غيره به، أو الإذن بعميره، أو نقله من مكانه - إلا بعد موافقة المحكمة المختصة».

ولا تنقل الأوقاف خارج المملكة كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة بعد المادتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ونصها: «لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة».

وكل ذلك من رقابة القضاة على النقل والتصرف.

وإذا كان ذمٌّ غرض خاص للواقف متعلق ببلده معين أو نص الواقف بعدم نقله فإنه لا ينقل، أو كان في مكة أو المدينة فإنه لا ينقل إلا أن تقرم مصلحة راجحة تقتفي ذلك فينقل على وجه الاستثناء^(١).

وهناك بعض الإجراءات التنظيمية التي نص عليها النظام، منها ما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة بعد المادتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ونصها: «الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على ذلك».

ومما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة بعد المادتين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ونصها: «نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن قاضي بلد الوقف وتصديق محكمة التمييز عليه، وشراءً بذلك يكون لدى قاضي البلد المنقول إليه الوقف بعد تحقيق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين».

(١) في منع النقل من مكة أو المدينة انظر: فتاوى ورسائل ١٤٠، ١٤١، ١٤٢.

ضيغت تصريحات لنظراء الأوقاف من قبل القضاة

المطلب التاسع
صرف فاضل الوقف

لا يجوز التصرف في شيء من أصل الوقف بصرفه عن أصله لمستحبته أو لغيرهم؛ لأن الأصل يمحى فلا ينصرف إلى غير جهته، ولا حق للموقوف عليهم في العين، وإنما حقهم في المنافع، والعين حق الله - تعالى - فلا يصرف إليهم غير حقهم.
وما زاد من آلة الوقف أو ثمنه فيعاد في أصله إن أمكن، فإن ممتلكات الحاجة إليها في الحال صرفها إليه، وإذا استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عيارة فيصرف فيها^(١).
وإن استغنى عنه مطلقاً صرفاً في جنسه متى أخذ صرفه، كفرش المسجد الزائد عن حاجته يُصرف إلى مسجد آخر.
قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ): «المسجد يُبني فيبقى من خشبها أو قصبه شيء، أو شيء من نقضه يُعَانُ به في مسجد آخر»^(٢).
على أنه إذا كان التصرف في صرف فاضل الوقف ذا خطراً فلا بد من الرجوع إلى القضاة للنظر في إجازته.

(١) المداية شرح بداية المبتدئ ١٧/٣.

(٢) الشرح الكبير (الشافعى) ٦/٢٤٤.

ضياع تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المطلب العاشر

المضاربة بمال الوقف

إذا كان للوقف مال لا يكفي لشراء عقار مناسب يغلى فيجوز للقاضي تسليمه للناظر والإذن له بالاتجار به وتنميته، على أنه إذا اجتمع منه ما يكفي لشراء عقار تعين صرفه فيه^(١).

وقد جاء في الفقرة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية للإدادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودية ما نصه: «يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدل للناظر للمضاربة به بعد إذن القاضي وتحقيقه من ثقة الناظر وحذقه وتصديقه الإذن من محكمة التمييز، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بأذن بالشراء عن طريق المحكمة».

ويجب أن يتजنب هنا المضاربات ذات المخاطر العالية، كالأسهم، ونحوها. وما ينبغي التتبّه إليه أنه إذا كان للوقف مصرف، فيصرف عليه من ريع الوقف ونهاه؛ لأن ذلك من غلبه.

وفي المادة الخامسة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أن «للهمّة بعد إذن مجلس الإدارة أن تقوم باستئثار نسبة من الأموال التي تديرها باسمها يوزع عائدتها على المشمولين بهذا النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية: الضوابط الازمة لذلك، وكيفية توزيع العائد، وتكوين الاحتياطات»، والأوقاف الأهلية مما يشملها هذا النظام - كما في المادة العاشرة منه -

(١) كتابنا: «الكافش في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية»، ٥٠٨/٢.

ضيعد تصريحات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المطلب الحادي عشر

قسمة وقبة الوقف

لقسمة الوقف حالان:

الحال الأولى: أن تكون القسمة بين الوقف والطلق، وذلك بأن يوقف شخصٌ نصف عمارته، ونصفها يبقى طلقاً للورثة، وبعد وفاته يطلب ناظرُ الوقف أو الورثة القسمة فيقسم، فإن انقسمت العين وإن لم يبعث وفراز نصيبي كلٍّ من الوقف والورثة، وعلى ناظر الوقف المبادرة إلى شراء بدلٍ للوقف بشمنه حالاً، وذلك لأنَّ الأصل في الشراكة أن يُصار إلى القسمة عند طلبها من أحد الشركين^(١).
وهذا ما عليه العمل.

الحال الثانية: أن تكون القسمة بين الوقف نفسه:

وفهذه الحال صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العين موقوفة وغلتها على جهة واحدة ويتعدد المستحقون: فهذا لا يقسم؛ لأنَّ حق الطبقات التالية يتعلق بالعين، وقسمتها يذهب ذلك عليهم، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه أتفاقاً»^(٢).

ويمكن في هذا الوقف قسم المهايأة، وهي المنافع سواء أكان قسمها بالزمان أم بالمكان^(٣).

(١) الإنصال في معرفة الراجع من الخلاف ١١/٣٤٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/١٩٦-١٩٧، الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٢.

(٣) الإنصال لطالب الإنصال ٤/٤٦٥، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢١٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/١٩٧.

ضبط تصرفات نظائر الأوقاف من قبل القضاة

الصورة الثانية: أن تكون العين موقوفة وغلتها على جهتين: فهذه تصح قسمتها^(١)؛ لأنها كإفراز الطلاق.

وفي المادة السادسة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أنه «يجوز للهيئة المطالبة بالقسمة، وللمحكمة المختصة الإذن بذلك إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر أو مشتركة بين وقفين أو أكثر»، والمراد بذلك: الأوقاف الأهلية كما يدلّ عليه العنوان المدرجة تحته هذه المادة، فقد جاء فيه: «الفصل الرابع: الأوقاف الأهلية (الذرئية)»، وتصرف الهيئة هنا هو باعتبارها ناظراً على الوقف.

وهل يلزم ناظر الوقف في قسمة العين في جميع هذه الصور الرجوع إلى المحاكم واستئذانه في هذه القسمة؟

لم أقف على من بحث ذلك من الفقهاء، وجرى العمل في المحاكم السعودية على لزوم ذلك وعرض ما يقرره القاضي في ذلك على محكمة التمييز، وبذلك أخذ نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم - كما سبق بيانه -.

وفي الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودي: أنه «لا بدّ من تغيير الإذن فيها يخص بيع عقار القاصر أو الوقف، أو قسمته».

(١) الإنصال في معركة الراجح من الخلاف ٢٤٨/١١

ضيعد تصريحات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المطلب الثاني عشر

الصلح في خصومات الوقف

الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى التوفيق بين متخصصين^(١).

والأصل فيه: أن كل حق جاز الاعتياد عنه جاز الصلح فيه^(٢).

والأصل أن ناظر الوقف منوع من الصلح؛ لأنه لا يصح تبرعه من الوقف، فمُنوع من الصلح، لكن إذا انكر من أدعى عليه ناظر الوقف الحق له ولا بُيَّنة للناظر صح له الصلح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى.

وهكذا لو ادعى شخص على ناظر الوقف بحق عليه وبه بُيَّنة جاز له الصلح، فيدفع بعض الحق ويقع الإبراء عن الباقي؛ لأن مصلحة ذلك ظاهرة للوقف، فإذا لم تكن بُيَّنة لم يصح له الصلح عن الوقف^(٣).

وفي أموال الوقف الأهلي المشمولة بنظام الهيئة العامة للولاية على أموال الفاقيرين ومن في حكمهم لا يحق للهيئة الصلح والتحكيم فيما جاوز مبلغ خمسين ألف ريال إلا بعد موافقة من مجلس إدارة الهيئة وتحت إشرافه - كما في الفقرة السابعة عشرة من المادة السابعة عشرة - من نظام الهيئة المذكورة وذلك يُعد ممارسة حق الهيئة في مباشرة أعمال الناظر، ولا يعني عن إذن القضاة.

وجرى العمل على أنه متى اصطلح ناظر الوقف مع خصم بحق للوقف أو عليه فإنه لا بد من إجازة ذلك من جهة القضاة، مع عرض ما يقرره القاضي على عكمة التمييز.

(١) الروش الأربع شرح زاد المستقنع ١٢٨/٥.

(٢) رَدِّ المحاجَر عَلَى النَّزَّ المُخْتَار ٤/٢٤٨.

(٣) دُقَاقُ أَبْيَ النَّهْي لِشَرْحِ المُتَهَم ٢/٢٦٠، كشف القيّاع عن متن الإقْنَاع ٤/٣٩٢.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء

المطلب الثالث عشر

الدعوى للوقف

الوقف شخصية اعتبارية^(١) يصح الادعاء لها وعليها، فمتي كانت دعوى بحق له، أو دعوى بحق عليه صحة في الحالين إقامتها وسماعها. والدعوى تصرف من التصرفات^(٢) التي تدخل في ولاية ناظر الوقف، ويتعين عليه ممارسة هذا التصرف متى اقتضت مصلحة الوقف ذلك. وفي كل الأحوال فإنه متى كان للوقف دعوى له أو عليه فإنها تأخذ حظها من النظر والتحقيق، وتنتهي بالحكم للناظر أو عليه.

وئم ضوابط في خصومة من لا يعبر عن نفسه - ومنه الوقف - وأبرزها:

١ - ليس للناظر الإقرار على الوقف بحق يفوت الوقف أو يذهب شيئاً من حقوقه؛ لأن له حكم التبع بالوقف، والناظر منوع منه^(٣)، عدما باشره الناظر مما يدخل في نطاق صلاحياته ووفقاً للإجراءات المقررة له؛ لأن من ملك إنشاء تصرف صحيح [إقراره به]^(٤).

٢ - ليس للناظر الصلح عن الوقف إلا فيما ظهر حظ الوقف وغبطةه في هذا الصلح - كما سبق بيانه في البحث السابق - ومتى صدر صلح في حق من

(١) في الشخصية الاعتبارية وطبيعتها انظر: المدخل الفقهي العام /٢٢٧، ٢٥٦.

(٢) في كون الدعوى تصرفًا انظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافقations المدنية والتجارية ١٠١، ١٠٢ (ط. الأول).

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٦٨، ٢٦٧.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المتهى ٥٦٩، ٣/٢، كشف النقاب عن متن الاقناع ٤٨٥، ٤٥٣.

ضيغت تصريحات لطار الأوقداف من قبل القضاء

حقوق الوقف لزم القاضي التحقق من مصلحة الوقف فيه.
وجرى العمل بالأية نفذ الصلح في دعوى الوقف إلا بعد تدقيقه من قبل
محكمة التمييز.

٣- أي حكم على الوقف برد طلبات القائم في دعواه أو بعضها، أو الحكم عليه
بكل طلبات المدعى أو بعضها، فلا يكون نافذا إلا بعد تمييزه، وهذا ما نصت
عليه المادة التاسعة والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية
السعودي.

٤- ليس للناظر التحكيم في دعوى الوقف إلا بإذن القاضي المختص؛ لأن
التحكيم لا يصح فيها لا يجوز بذلك ولا العفو عنه، والوقف كذلك^(١).
وفي المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي ما نصه: «لا يقبل التحكيم في المسائل
التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا من له أهلية التصرف».
ومتنى كانت أموال الوقف الأهلي مشمولة بنظام الهيئة العامة للولاية على أموال
القاصرين ومن في حكمهم فلا بد من موافقة مجلس إدارة الهيئة على الصلح والتحكيم
فيها جاوز خمسين ألف ريال - كما في الفقرة السابعة عشرة من المادة السابعة عشرة من
النظام المذكور -

وفي المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي: «لا يصلح
الاتفاق على التحكيم عن له أهلية التصرف الكاملة، ولا يجوز للوصي على القاصر أو
الولي المقام أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة
المختصة»، وعليه فإن المحكمة المختصة يكون بعد إذن مجلس إدارة الهيئة.

(١) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية»، ٥٣، ٩٤.

ضبط تصرّفات نظار الأوقاف من قبيل القضاء

ومتن أذن القاضي بذلك وجب على المحكّم الالتزام بقواعد الصلح في الوقف
السابق ذكرها في المطلب الثاني عشر، وكذا قواعد الخصومات المذكورة في هذا
المطلب.

ضيعد تصريحات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المبحث الثالث الضبط الاحتسابي لتصريحات نظار الأوقاف

وفي خمسة مطالب:

- المطلب الأول : الدعاوى الحسابية عن الأوقاف.
- المطلب الثاني : محاسبة نظار الأوقاف وعزمهم.
- المطلب الثالث : جعل دواوين تتبع نظار الأوقاف.
- المطلب الرابع : الاعتراض على النظار، وتنصيب معاونين لهم.
- المطلب الخامس : تصريحات النظار الخالفة.

PDF Compressor Free Version

ضياع تصريحات لطار الأوقياف من قبل القضاء

المطلب الأول

الدعوى الحصبية عن الأوقياف

تُعد الدلالة على حقوق الأوقياف الخيرية التي على غير معين من فقراء ومدارس ومساجد ونحوها والادعاء لها من باب الاحتساب ولذا فلكل شخص الادعاء احتساباً بمثل تلك الأوقياف إذا قام موجب الدعوى^(١).

وقال آخرون من العلماء: لا تحتاج دعوى الحسبة إلى الادعاء، بل تسمع البينة فيها من غير تقدم دعوى، وما يثبت يُقْضَى به، وتكون شهادة الشهود بها معنية عن الدعوى^(٢)، والوقف داخل في ذلك.

ولا مشاحة في ذلك؛ لأن الوقف إذا قام من يذهب له فيحرر الدعوى ويحضر البينة ويتدي الطلبات والدفع - كان ذلك خيراً له.

وقال آخرون: إذا وقعت الدعوى على حبس (وقف) وجب على الحكم أن يقيم وكيلآً يدفع عنه^(٣).

وجرى العمل على أن تكون إقامة الدعوى للوقف أو عليه من الناظر عليه سواء أكان الوقف خاصاً أو عاماً.

ولذا فإن على من علم اعتداء على عين وقف أو إفساد لغنته أن يعلم بذلك الناظر عليه والجهة المسؤولة عنه لتسوي إقامة الدعوى فيه.

(١) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية حل مذهب المالكيّة .١٣

(٢) الإنصال في معرفة الرابع من المخلاف ٢٤٧/١١، مغني ذري الأئمّة عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٦، كشف النقاب عن متن الأقناع ٣٣١/٦.

(٣) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام ١٨٥/١.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المطلب الثاني

محاسبة نظار الأوقاف وعزلهم

من ولي الأوقاف من النظار وجب عليه أن يقوم فيها بالحق والعدل حفظاً لها من التلف وإصلاحاً لها ورعاية لمصارفها، وعلى من ولأه الله - عز وجل - النظر على هؤلاء النظار محاسبتهم ومراقبتهم في تصرفاتهم لتجري على السداد، ويصلح ما يقع فيها من خلل بضمان أو غيره.

والأصل في ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رحمه الله قال: «استعمل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً من الأزد على صدقات بنى شليم - يُدعى: ابن النبيّة - فلما جاء حاصبٍ قال: هذا مالكم وهذه هديّة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: فهلا جلست في بيت أبيك وأتمت حتى تأنيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل بما ولأي الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديّة أهديتها لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأبه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحداً منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لله - تعالى - يحمله يوم القيمة، فلآخرتن أحداً منكم لقى الله يحمل بغير الله رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبر، ثم رفع يديه حتى رقى بياض إيطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، بصر عيني وسمع أذني» ^(١).

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) من هذا الحديث: «فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه» ^(٢).

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢٦٢٤ / ٦، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، وأخرجه مسلم والنفظ لـ ١٤٦٣ / ٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٢٠ / ١٢.

ضياع تصرّفات النّظار الأوقاف من فيك القضاء

وكان عمر رضي الله عنه يحاسب ولاته، فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن آيوب عن ابن سيرين: «أن حمر بن الخطاب استعمل أبو هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له حمر: أستأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه؟ قال أبو هريرة: لست عدو الله ولا عدو كتابه، ولكن عدو من عاداهما، قال: فمن أين هي لك؟ قال: خيلٌ لي تناجبت، وغلة رقيقٌ لي، وأغطيةٌ تابعته على، فنظروه فوجدو كمًا قال، قال: فلما كان بعد ذلك دعاء عمر ليستعمله، قاتل أن ي العمل له، فقال: أنتك العمل وقد طلب العمل من كان خيراً منك، يوسف، قال: إن يوسف النبي بن النبي، وأنا أبو هريرة بن أميمة، أخشى ثلاثة وأثنين، قال له عمر: أفلأ قلت: حسناً؟ قال: لا، أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم، ويضرب ظهري، ويُتزعَّج مالي، ويشتم عرضي»^(١).

ولذا كان من حق مستحق الوقف ومن لا إله إلا الله النظر على النّظار تعقبهم وسوائهم عما يطمئن على صحة تصرّفاتهم، وقد قال الفقهاء: لمستحق غلة الوقف طلب اتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله مما يحتاجون الوقف عليه من أمر وفهم حتى يستوي علمه وعلم الناظر في الوقف^(٢)، وكذا يعزل الناظر إذا ظهرت خيانته أو مسوء تدبيره للوقف.

وفي المادة العاشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أنه إذا ثبت أن الناظر على الوقف الأهلية يقوم بأعمال مضرية بمال الوقف فللهميّة أن تعرّض على ما لا يسوع من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصّة لمحاسنته أو عزله^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ١١/٣٢٣، باب الإمام راعي، والزهربي في الطبقات الكبرى ٤/٣٣٦-٣٣٥.

(٢) الفروع ٤/٥٩٩، دقائق أولي النهى لشرح المتن ٢/٥٠٥، مطالب أولي النهى في شرح خاتمة المتن ٤/٣٣٣.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

وفي المادة الثلاثين من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أنه «إذا خاب الوالي أو الوصي أو الوكيل أو الناظر أو حجر عليه أو قصر في إدارة أموال المشمولين بهذا النظام فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة عزله وتعيين الهيئة أو غيرها حارساً لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال، وعلى من صدر الحكم بتعيينه تسلّم ما تحت يد المعزول من أموال وإثبات ذلك مفصلاً، ويلزم المقصّر المعزول بتقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة».

ويجب استرداد ما يظهر من النظار الخيانة فيه أو تضمينهم حسب الاقتضاء ومجازاة من ظهر تعمده لذلك.

ضيغط تصريحات لنظر الأوقاف من قبل القضاء

المطلب الثالث

جعل دواوين متابعة لنظر الأوقاف

إن متابعة النظار وأعهمهم تحتاج إلى عمل منظم يحملهم على الانتظام في أعمالهم ومحاسبتهم على تقصيرهم أو تعذيبهم، ولذا قال الفقهاء: إن لولي الأمر أن يجعل عند المصلحة ديواناً لمحاسبة النظار تمحص عليهم الواردات والمصارفات من أموال الأوقاف^(١).

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة... واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل؛ لقوله - تعالى - ﴿وَأَنَّمِيلَيْنَ عَلَيْهَا﴾ [الشورى: ٦٠]، وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فلما راجع حاسبه»^(٢)، وهذا أصل في محاسبة العمال المفترقين، والمستوفى الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بدّ عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع، وهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب <رضي الله عنه> وضع الدواوين... وكذلك الأموال الموقوفة على ولادة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال على ما ليس عليه عاملٌ من جهة الناظر»^(٣).

وفي المادة العاشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فيما يتعلق بمحاسبة نظام الأوقاف الأهلية: أن للهيئة «حق الإشراف على النظار

(١) كشف النقاب عن متن الاقتاع ٤/٢٧٧، مطالب أولى النهى في شرح طيبة المتهى ٤/٢٣٤.

(٢) سبق تحريره.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٨٦٨٥.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو انتضبت المصلحة ذلك، وعلى الناظر المعين تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الرؤوف».

وفي المادة الثانية والعشرين من النظام المذكور: أن «على المحاكم أن تبلغ الهيئة - خلال ثلاثة أيام على الأكثر - عن الأوصياء والقيمين والأولاء والتُّناظر الذين عيّنتهم هذه المحاكم لتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقاً لنصوص هذا النظام».

ضيغت تصريحات لنظراء الأوقاف من قبل القضاة

المطلب الرابع

الاعتراض على النظار، وذهب معاونين لهم

وفيه فرعان:

الفرع الأول

الاعتراض على النظار فيما لا يسوغ

للقضاء ولالية حسيمة على النظار، فإن فعلوا ما لا يسوغ لهم فعله من التصريحات المفرطة بالوقف وجَبَ عليهم التدخل بمنع ذلك، أو معالجته بوجه سائغ.
قال الفقهاء: للحاكم النظر العام، فيعرض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسogue له فعله؛ لعموم ولالية الحاكم^(١).

وكذلك تكون الحال للجهة الإشرافية على الأوقاف بالاعتراض على النظار متى فعلوا ما لا يسogue.

وفي المادة العاشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أنه إذا تبين أن الناظر على الوقف الأهلي «يقوم بأعمال مضرية بمال الوقف فللهمية أن تعترض على ما لا يسogue من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله».

(١) دفاتر أولي التهـى لـ شـرح المـتهـى ٢/٥٠٥، كـشـاف القـنـاع عن مـتن الإـقـنـاع ٤/٢٧٣، مـطالـب أولـي التـهـى في شـرح غـاـيـة المـتهـى ٤/٣٣٣.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

الفرع الثاني

نصب معاون لالناظر

يجب على الناظر على الوقف بدل جهده، للمحافظة على الرقى وصرف غلته في جهاته وتنفيذ شروط الواقعين وكافة ما يلزم لذلك، ولا نظر لحاكم مع ناظر خاصٌ، وللقضاء النظر العام على الناظر، فله ضمة أمين إلى الناظر الخاص إذا حصل منه تفريط أو تهمة أو ضعف يوجب عدم الثقة به؛ ليحصل المقصود من حفظ الوقف وصرفه في جهاته، ولا يتصرف الناظر بعد هذا إلا بالرجوع إلى من ضمه الحاكم له^(١). وإذا لم يكن الناظر مشروطاً وكان الوقف على غير معين ونصب الحاكم ناظراً فله عزله متى شاء ولو بلا جنحة، لأنه بمثابة الوكيل عن الحاكم^(٢).

وفي الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودية: أن «للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والناظر حال عجزهم أو فقدتهم الأهلية المعتبرة شرعاً، ويقول ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فخلقه».

(١) دقيق أولي النهى لشرح المتهىء ٢/٥٠٥، كشف النقاب عن متن الإتفاق ٤/٢٧٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهىء ٤/٣٣٣.

(٢) دقيق أولي النهى لشرح المتهىء ٢/٥٠٥_٥٠٥، كشف النقاب عن متن الإتفاق ٤/٢٧٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهىء ٤/٣٣٠.

ضيغت تصريحات لنظر الأوقاف من قبل القضاء

المطلب الخامس
تصريحات النظار المخالفة

وفي تمهيد وثلاثة فروع:

التمهيد

تنقسم تصريحات النظار المخالفة لمصلحة الوقف ثلاثة أقسام:

القسم الأول : صحيح نافذ مع ضمان الناظر.

القسم الثاني : صحيح نافذ عند إجازة الحاكم.

القسم الثالث : باطل لا ينفذ.

وتناول كل قسم في فرع مستقل.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء

الفرع الأول

صحة التصرف ونفاده مع ضمانت الناظر

قد يخالف ناظر الوقف ما يجب عليه من الحفظ والحفظ وتطلب مصلحة الوقف فيتصرف تصرفًا ضارًا بالوقف ولكن يمكن إمساء هذا التصرف مراعاة لمصلحة استقرار العقود، ولكن يضمن الناظر ما فات من حق الوقف بهذا التصرف، ومثل ذلك: ما يذكره الفقهاء من أن الناظر إذا أجر الوقف بدونأجرة المثل صلح عقده وضمن الناظر ما فات من أجرا المثل^(١)، وذلك متى أمكن تضمين الناظر، فإن تعذر ذلك لإعساره وتحوه فسخ العقد، أو زيدت الأجرة لتصل إلى أجرا المثل - مع رغبة المستأجر في الإجارة - وذلك حسب اجتهاد القاضي لكل قضية بحالها في معالجة هذا الموضوع.

(١) دافق أولي النهى لشرح المتهى ٥٠٦/٢، كشف النقاب عن متن الإقناع ٤/٢٢٩، مطالب أولي النهى في شرح خاتمة المتهى ٤/٣٤٠، منار السبيل في شرح الدليل حل مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/١٤-١٣.

ضياع تصريحات نظار الأوقاف من قبل القضاء

الفرع الثاني

صحّة التصرّف وتفاذه عند إجازة الحاكم

الناظر وهو يتصرّف في الوقف قد يصدر منه ما هو مخالفٌ للأصول الشرعية، أو الإجراءات النظامية التي ترسم تصرّفه حفاظاً لحق الوقف وضبطاً للتصرّف فيه. فهذه التصرّفات بعد صدورها يجب على الحاكم النظر فيها، فما وافق الحق وكان هناك وجہ لحمله على الصحة أجيزة، وذلك كمن باع دار الوقف واشتري بشمنها فوراً داراً آخر، وبعد مدة من التصرّف تغيرت فيها أثيان العقارات جاء إلى المحكمة يطلب تصحيح تصرّفه، فعلى الحاكم في هذه الحال النظر في مناسبة ثمن البيع والشراء في وقت التصرّف، فإن كان مناسباً لجازة وحمله على الصحة؛ لأنّ الشّرع يتطلّب تصحيح العقود والشروط إذا ترتب على إبطالها ضرر^(١).

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «لو قدر أن ناظر الوقف ووصي اليتيم والمصارب والشريك خانوا ثم تصرفوا مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرّفهم في حق المشتري منهم وحق رب المال، وإنما لو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي يتصرّف فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغبة الخيانة على الأولياء والوكلاه، لا سيما ويدخل في ذلك من تصريحات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله، والشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فلا يجوز لأحد رعاية حق مجاهول في عين حصل عنها بدلٌ خير له»^(٢).

(١) كتابنا: «تصنيف الأقضية في الشريعة الإسلامية»، ٣٤٥ / ٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥٠ / ٢٩.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

الفرع الثالث بطلان التصرف

قد يتصرف الناظر في الوقف تصرفاً ضاراً بالوقف ولا توجد ضرورة لاجازته وحمله على الصحة، فهنا يكون التصرف باطلأ لا أثر له على الوقف، فيبقى الوقف كما كان قبل التصرف، وذلك مثل أن يبيع الناظر الوقف بدون ثمن المثل من دون الرجوع إلى القاضي، ولا يمكن تضمينه، فيكون العقد باطلأ، ولا أثر لهذا التصرف، والمشتري يعود على الناظر في ماله خاصة، لأن المشتري فرط بالشراء دون الرجوع إلى المحكمة.

ضيغت تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المبحث الرابع

واقع ضبط تصرفات النظار من قبل القضاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المشكلات والحلول في ضوء القواعد والأصول الإجرائية التي رسمها الفقهاء والنظام.

المطلب الثاني : واقع الرقابة القضائية على تصرفات نظار الأوقاف، وعلاجه.

PDF Compressor Free Version

ضيغت تصريحات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المطلب الأول

المشكلات والحلول في ضوء القواعد والأصول الإجرائية التي رسمها الفقهاء والنظام

إن المشكلات المتصورة التي تعرّض حماية الأوقاف وانتظام غالاتها وصرفها في
جهاتها أبرزها ما يلي:

- ١ - إهمالها من دون ناظر.
- ٢ - خيانة الناظر نحو غالاتها أو التصرف في أغراضها.
- ٣ - ضعف الناظر في الإدارة بقصصه في حفظها، وانتظام غالاتها.
- ٤ - إهمال الناظر لشراء بدل حال بيعها أو نزعها للمصلحة العامة.

وقد سلكت الشريعة في معالجة هذه المشكلات الحلول التالية:

- ١ - وجوب تفقد الأوقاف وإقامة النظار عليها من يوثق به في الديانة والخبرة.
- ٢ - أولت الشريعة الإسلامية عرض العقيدة في نفوس المسلمين، والخوف من الله تعالى - وتعظيم حرمة من أمره ونهيه؛ حتى يكون الإنسان رقيباً على نفسه في تعبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كلّ حال من أحواله وشأن من شؤونه في مجال تعامله من الرفق أو غيره من الحقوق عامة أو خاصة، فلا يجنون الإنسان في أمانته التي كلف بها، وإذا زلت به قدم سارع إلى الرجوع والاستغفار والتحلل من حقوق الآخرين، وذلك مما جرى تناوله في المطلب الأول من البحث الأول.
- ٣ - تقرير القواعد الواقعية من الخيانة والتعدّي والإهمال مما يجعل ذلك مانعاً للناظر من الخيانة والتعدّي والإهمال في أمانته، لضمان ما فات على الوقف

ضبط تصرفات النظار الأوقاف من قبل القضاة

من ذلك، وذلك مما سبق بيانه في المطلب الثالث والرابع والخامس من البحث الأول.

٤- العقوبات الجزائية التعزيرية فيما ينذر عن خيانة أو تعدٌ أو تقصير في حفظ الأمانة المستدلة إليه - كما تقتضيه الأصول العامة في الشريعة من تعزير مَنْ وقع في خالفة تُعدُّ معصية - قد فعل ذلك بعض القضاة - كما مر ذكره من فعل القاضي عبد الملك الحزمي (تـ حوالي: ١٧٠ هـ) كما في الموضوع الثاني من التمهيد -

٥- رسم الإجراءات الضابطة لتصرفات النظار عند القيام بها وذلك بالرجوع إلى القاضي في ذلك - كما سبق بيانه في المبحث الثاني من هذا البحث -

٦- إقامة ديوان للأوقاف، مهمته:

أ- مراقبة الأوقاف في إدارتها ونُظارتها، والاعتراض على تصرفات النظار المضرة بالوقف، وعزفه، أو ضم أمين مع الناظر السابق ليرجع إليه عند التصرف - كما سبق بيانه في المطلب الرابع من المبحث الثالث -

ب- محاسبة النظار وارداً ومنصرفًا على غلال الأوقاف، وصرفها في مصارفها الشرعية - كما سبق بيانه في المطلبين الثاني والثالث من المبحث الثالث -

٧- إقامة الدعاوى فيما يتعلق بالوقف حفظاً لأصوله أو غلاته، ورسم الإجراءات الضابطة لتصرفات النظار في الدعاوى، فلا إقرار على الوقف ولا صلح إلا وفق قواعد احترافية، وعدم نفاذها إلا بعد إجازة القضاة، وكذا الحكم والصلح لا بد من تمييزه - كما سبق بيانه في المطلب الثاني عشر من

ضياع تصريحات نظار الأوقاف من قبل القضاة

المبحث الثاني والمطلب الأول من المبحث الثالث -

٨- للقضاء أن يجعل الوقف حيناً أو متولاً لدى أمين بمحفظه ويدبره ويصلح
خلاله حتى يعين عليه ناظر عند خلوه من ناظر أو التنازع على النظارة أو
إساءة الناظر التصرف حتى تتم معالجة الموضوع، وفي الفقرة السادسة من
اللائحة التنفيذية للهادئة التاسعة والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات
الشرعية السعودية: أن «للقاضي الذي أقام الولي أو الناظر أو يخلفه الأمر
بالحراسة إذا أسماء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف حتى
يتنهى موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبيله»^(١).

٩- حث الجهات ذات العلاقة بنظرية الأوقاف والإشراف عليها بالمسارعة إلى
شراء بديل عن الوقف المباع أو المتزوع للمصلحة العامة فوراً وعدم التأخر في
ذلك؛ لما فيه من ضرر على الوقف بتعطل غلاله وتعرضه لخسائرها
في الشراء، فتصرف الناظر منوط بالصلاحة، ومصلحة الوقف هنا المبادرة إلى
ذلك، وهذا مما نص عليه في المادة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات
الشرعية السعودية.

(١) انظر الحرامة القضائية وأحكامها في كتابنا: «الكافش في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية» .٤٧٤-٤٥٥/٢

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء

المطلب الثاني

واقع الرقابة القضائية على تصرفات نظار الأوقاف، وملاجه

إن المتتبع لإشراف القضاء في المحاكم السعودية على تصرفات نظار الأوقاف يجدها محصورة فيما يلتجأ إليه النظار مما يحتاج إلى الإذن فيه من التصرفات أو تحصل به خصومات بين النظار وخصوم الأوقاف، والمحاكم تتصدى للأمر في كلا الحالين وتفضل فيه وهي لا تتابع النظار على الأوقاف الخاصة أو العامة، ووجه تركها ذلك: أن للأوقاف الخيرية جهات إشرافية تقوم عليها، وهي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وهذا حق بمحض ما نص عليه نظام مجلس الأوقاف الصادر عام ١٣٨٦ والذى جاء في المادة الثالثة منه: «يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك كلـ مع عدم الإخلال بشروط الواقعين وأحكام الشرع الحنيف...».

كما إن مسؤولية الأوقاف الخاصة والإشراف على نظارها واقعة على أصحابها المستحقين لغلافها، وعلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر نظامها هذا العام ١٤٢٧هـ متى عهد لها من قبل المحكمة أو اقتضت المصلحة ذلك.

ولكن يبقى على المحاكم عبء الدور الإيجابي نحو الأوقاف الخاصة بحفظ أعيانها من التلف وعبث العابثين من النظار متى لم يعهد للهيئة المذكورة ذلك، وكذا على المحاكم عبء النظر في إجازة تصرفات النظار للأوقاف عامة أو خاصة، وكذا يجب

ضياع تصرّفات نظار الأوقاف من قبيل القضاة

على وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مضاعفة الجهد في الإشراف على الأوقاف التابعة لها.

ينضاف إلى ذلك: ما يقع أحياناً من تنازع الاختصاص بين المحاكم والجهات الإشرافية على الأوقاف العامة في بعض التصرّفات.

ونحن نعلم مما سبق تسيطره اهتمام العلماء بالأوقاف خاصة أو عامة بالمحافظة على أعيانها، وانتظام غلالها، وتنفيذ شروط واقفيها، وكل ذلك يحتاج إلى مراقبة دائمة ومراجعات دقيقة، وغير علاج لذلك هو تحصيص هيئة عامة للأوقاف لتعتني الهيئة المقترحة بالأوقاف خاصة وعاتها ومشتركتها (ما كان فيه مصارف عامة وخاصة) وتكون مختصة بالأوقاف وليبيا لها جهاز إداري مكتمل المرافق حتى ينهض بمهام المحافظة على أعيان الأوقاف وانتظام غلالها وتنفيذ شروط واقفيها على خير وجه، والمخاصمة لها، والمسارعة إلى شراء الأبدال عنها عند انتزاعها للمصلحة العامة أو لغرض آخر، والمتابعة والإشراف على كل ما يهم الأوقاف.

كما إن تعليق الإذن بتصرّفات النظار على الأوقاف عامة أو خاصة - عند شراء البدل - وما في حكمه مما مر ذكره في المبحث الثالث - على القضاة، وزدحام المحاكم مما يؤدي إلى تأخير الإذن بهذه التصرّفات ويفوت مصالح الأوقاف، كل ذلك يؤكّد التعجيل بالهيئة المقترحة، ويعضم إليها جميع ما يتعلق بالأوقاف من التصرّفات، ويجعل من ضمن مجلس هيئتها التي يتصرف بالإذن قاضي، ومن ثم يكتفى بالتصرف بعد صدوره من هذه الهيئة بما في ذلك القاضي، وهذا القاضي يُنذر من قبل مجلس القضاء الأعلى لذلة زمنية محددة ويحمل عله زميل آخر بالتدبّب بعد انتهاء مدته. ولا يعني عن الهيئة المقترحة مجلس الأوقاف الأعلى ونظامه الصادر بالمرسوم

ضبط تصرّفات نظار الأوقاف من قبل القضاء

الملكي ذي الرقم (م / ٣٥) وال تاريخ ١٤٨٦/٧/١٨هـ ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٨٠ وال تاريخ ١٤٩٣/١/٢٩هـ وكذا لا يغنى ما شمله نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من الاختصاص المذكور للهيئة - كما في المادة العاشرة منه - «بالناظرة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيها يختص بالوقف الأهلي، ولها حق الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك»؛ لأن كثيراً من التصرّفات لا زالت معلقة بإذن المحكمة والرجوع إليها مع ما فيها من ازدحام بالأعمال، وإنما يقوم المجلس والهيئة مقام الناظر أو الإشراف على الناظر، وهذا لا يكفي، بالإضافة إلى عدم تفرغ هذه الجهات للأوقاف خاصتها وعامتها.

ضيـط تصرـفات نـظـار الأوقـاف من قـبـل القـضاـء

الخاتمة

وفيـها، مـلـخص الـبـحـث، وابـرـز التـوصـيات

أولاً: مـلـخص الـبـحـث:

١ - ضـيـط تـصـرـفـات نـظـار الأـوقـاف من قـبـل القـضاـء يـعـني: رـقـابة القـضاـء عـلـى ما يـصـدر مـن النـظـار تـدبـيرـاً لـشـؤـون الـوـقـف بـمـا يـحـفـظ أـصـولـه وـغـلـالـه وـيـحـقـقـ صـرـفـها فـي جـهـاتـها، وـكـذـا الـاحـسـابـ عـلـيـهم فـي تـصـرـفـاتـهـم الـمـخـالـفةـ عـحـاسـبـهـم وـمـعـالـجـةـهـا.

٢ - لـقـد جـاء الإـسـلـام بـالـحـافـظـة عـلـى الأـوقـافـ، وـكـانـهـا فـي تـارـيخـهـ مـكـانـةـ عـظـيمـةـ بـرـزـتـ فـي الـاهـتـام بـجـعـل دـوـاـينـ خـاصـةـ بـهـا مـراـقبـةـ لـنـظـارـهـا وـتـصـفـحـاـ لـتـصـرـفـاتـهـم وـعـحـاسـبـهـم عـلـى أـعـمـالـهـمـ، وـيـابـ ذـلـكـ كـلـهـ مـا جـاءـ مـنـ النـصـوصـ فـي الحـثـ عـلـى أـدـاءـ الـأـمـانـةـ وـالـقـيـامـ بـالـاحـسـابـ عـلـى أمرـ تـرـكـ أوـ نـهـيـ، فـعـاـ، كـيـاـ فـوـلـ اللهـ - تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْسَاكَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [الـسـادـسـ: ٥٨ـ]، وـقـوـلـهـ - تـعـالـىـ: ﴿وَلَكُنْكُمْ أَمْمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آلـعـمـرانـ: ١٠٤ـ].

٣ - تشـعـلـ ضـيـطـ تـصـرـفـاتـ النـظـارـ أـنـوـاعـ المـراـقبـةـ الـثـلـاثـةـ، وـهـيـ:

- أـ - تـقـرـيرـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـيـةـ الـتـيـ تـضـيـطـ تـصـرـفـاتـ النـظـارـ.
- بـ - الضـيـطـ الرـقـابـيـ أـنـاءـ قـيـامـ النـظـارـ بـمـباـشـرـةـ أـعـمـالـهـمـ.
- جـ - الضـيـطـ الـاحـسـابـيـ وـذـلـكـ بـمـسـاـمـةـ النـظـارـ وـمـحـاسـبـهـمـ عـلـى تـصـرـفـاتـهـمـ

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

بعد وقوعها.

٤- من الضبط الوقائي ما يلي:

أ- تُعد العقيدة من أهم ما يضبط تصرفات النظار، لأن مراقبة الله وخشيته في السر والعلانية مما يجعل عليه رقيبا ذاتياً ذاتياً، لأنه يعلم بأن كل تصرف من تصرفاته مطلع عليه رب العالمين الذي يعلم السر وأخفي.

ب- نصب النظار على الأوقاف مما يحمل على حفظها ورعايتها، ولذا وجب اختبارهم بعناية شاملة من تتوفر فيه الأمانة والقدرة في الإداره.

ج- تعين تصرفات النظار بيان ما لهم وما عليهم فعله وتركه، وأن عليهم اجتناب ما لم يجعل إليهم من التصرفات.

د - تصرف الناظر على الوقف متعلق بمصلحة الوقف نفسه، فيتصرف الناظر على الوقف فيما تشمله نظراته بالمصلحة للوقف، ويجب أن يحيط بكل ما فيه مضره على الوقف أو لا منفعة له فيه.

هـ- ضياع الناظر من ماله الخاص كل ما فرط أو تعدى فيه من إهمال في حفظ الوقف أو غلته أو تاجر بأقل من أجرة المثل أو جعل التصرفات في الوقف لمصلحة الناظر لا لمصلحة الوقف.

٥- من الضبط الوقائي مراقبة ناظر الوقف من قبل القضاة في التصرفات التالية:

أ - بيع الوقف وشراؤه.

ب- عمارته.

ج- الاستدانة عليه.

د - رهن ممتلكاته التي تقام عليه.

ضيـعـت تصرـفـات نـظـارـ الأـوقـافـ من قـبـلـ القـضـاءـ

- هـ- إجـارـتـهـ مـدـةـ طـوـيـلةـ.
 - وـ- تـغـيـرـ صـورـتـهـ.
 - زـ- ضـمـ بـعـضـ الأـوقـافـ إـلـىـ بـعـضـ.
 - حـ- نـقـلـهـ.
 - طـ- صـرـفـ فـاضـلـهـ.
 - يـ- المـضـارـيـةـ بـهـالـهـ.
 - كـ- قـسـمـ رـقـبـتـهـ.
 - لـ- الصـلـحـ فـيـ خـصـوـمـانـهـ.
 - مـ- الدـعـاوـىـ لـهـ، فـلاـ يـنـفـذـ حـكـمـ عـلـىـ الـوـقـفـ إـلـاـ بـعـدـ تـبـيـزـهـ، وـلـاـ تـحـكـمـ
 - فـيـ الـوـقـفـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـقـاضـيـ، وـلـلـدـعـاوـىـ فـيـ الـوـقـفـ وـالـتـحـكـمـ فـيـهـ
 - ضـوـابـطـ مـذـكـورـةـ فـيـ أـصـلـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـطـلـبـ الثـالـثـ عـشـرـ مـنـ الـمـبـحـثـ
 - الـثـالـيـ.
- ٦- من الضيـعـتـ الـاحـسـاسـيـ عـلـىـ نـظـارـ الأـوقـافـ من قـبـلـ القـضـاءـ ما يـليـ:
- أـ- سـرـعـةـ مـبـاشـرـةـ الدـعـاوـىـ لـلـوـقـفـ إـذـاـ قـامـ مـوجـبـهاـ سـوـاءـ قـامـ بـذـلـكـ نـاظـرـهـ
 - الـخـاصـيـاتـ أوـ الجـهـةـ الإـشـرـافـيـةـ عـلـىـ الأـوقـافـ.
 - بـ- محـاسبـةـ نـظـارـ الأـوقـافـ وـتـعـقـبـهـمـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـمـ وـسـؤـالـهـمـ عـنـاـ يـطـمـئـنـ عـلـىـ
 - صـحـّـتـهـاـ وـاسـتـرـدـادـهـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ خـيـانـةـ فـيـهـ أوـ تـضـمـنـهـمـ حـسـبـ
 - الـاقـضـاءـ.
 - جـ- الـاعـتـراـضـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ نـظـارـ الأـوقـافـ إـذـاـ فـعـلـواـ مـاـ لـاـ يـسـوغـ، وـنـصـبـ
 - مـعـاـونـيـنـ لـهـ إـذـاـ ظـهـرـتـ خـيـانـتـهـمـ أوـ عـزـلـهـمـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ.
 - دـ- النـظرـ فـيـ تـصـرـفـاتـ نـظـارـ الأـوقـافـ الـمـخـالـفـ لـلـأـصـولـ الـشـرـعـيـةـ وـإـنـفـاذـهـ

ضبط تصرّفات نظار الأوقاف من قبيل القضايا

يصحّ إنفاذه مع تضمّين الناظر، كالناجير بأقلّ من أجرة المثل، وإجازة ما يمكن إجازته من غير ضمان، مثل بيع عقار الوقف بشمن المثل وشراء بدله بشمن المثل من دون الرجوع إلى المحكمة إذا ظهر غبطة التصرّف للوقف، وإبطال ما لا يمكن إجازته ولا تضمّين الناظر متى لم يوجد وجه لحمله على الصحة على نحو ما سبق شرحه في البحث الثالث.

٧- ما يعرض من مشكلاتٍ من قبيل نظار الأوقاف من خيانة وإهمال وضعف إدارة قد قرر الفقهاء ما يعالجها وكذا جاءت التعليمات المطبقة في المحاكم بذلك على ما سبق بيانه وشرحه في البحث الرابع، فوجب تطبيق ذلك ومتابعته بكل دقة، وما يبقى وراء ذلك فسوف نوضّحه في التوصيات.

ناديًا، أبرز التوصيات:

إن الرقابة على تصرّفات نظار الأوقاف من قبيل المحاكم ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد حسب الإمكانيات المتاحة قد يُبذل فيها الجهد، لكنَّه أمور يجب التنبيه لها، فالمحاكم مثلاً لا تتصدى بالمعالجة إلا لما يلتجأ إليها النظار فيه مما يحتاج إلى الإذن القضائي فيه أو تحصل به خصومات، وهي لا تتبع النظار على الأوقاف الخاصة وال العامة وتحاسبهم أو تشرف على تصرّفاتهم الإدارية وتراقبها، وربما تأخرت معاملات التصرّف في الأوقاف لازدحام المحاكم أو طول الإجراءات أحياناً والتي رسمها النظام.

كما إن الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر نظامها هذا العام ١٤٢٧هـ وإن كان نظامها يشمل الأوقاف الأهلية - كما في الباب الرابع من

ضياع تصرّفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

هذا النظام - إلا أن عملها يختص بالنظارة على تلك الأوقاف إذا لم يكن لها ناظر، أو الأوقاف التي يُوصى إليها بنظرتها، أو التي تعين عليها، والإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك - كما في الفقرة السابعة من المادة الثانية، وكذلك المادة العاشرة من نظام الهيئة المذكورة - ويبقى وراء ذلك الإذن بالتصريح في الرقق الأهلي بالبيع والاستبدال والتعمير والنقل لا بد فيه من الرجوع للمحاكم، وكذلك نصب النظار وعزلهم - كما في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة، وكذلك المادة العاشرة - وتصرّفات أخرى وغيرها كالصلح والتحكيم، وهذا مما يطيل الإجراءات.

كما إن وزارة الشؤون الإسلامية تبذل الجهد في الإشراف والإدارة، ولكن ربما قصرت إمكاناتها عن استيعاب ما يلزم للإشراف والإدارة، وربما كان تداعياً الاختصاص سلباً أو إيجاباً بين القضاء ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في بعض الاختصاصات والمسائل عائقاً دون كمال رعاية الأوقاف والإشراف عليها.

وللذا فإني أوصي بإنشاء هيئة للأوقاف لتفعّل بالأوقاف عامتها وخاصتها في كل شؤونها من ضبط تصرّفات النظار والإشراف الإداري عليهم وعلى الأوقاف ولجمّع ما بينم الأوقاف في كثير الأمور وصغيرها حتى التصرف فيها بالبيع والشراء والقسمة وغيرها مع لحظ اختصار إجراءات بعض التصرّفات بما لا يتعارض مع الإنقان، ويجعل في تشكيل هذه الهيئة لجنة فيها قاضٍ للإشراف على التصرّفات التي تستدعي إذن القضاة، كالبيع والشراء وغيرها، وما تقرره هذه اللجنة يُعدُّ مهابياً، ويكون ندب القاضي لهذا العمل من قبل مجلس القضاء الأعلى لمدة محددة ويندب آخر بعد تمام مدة

ضياع تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

الأول، وهكذا.

وقد انتهيت من تحرير هذا البحث حسب الجهد والطاقة سائلًا الله - تعالى - أن
ينفع به كاتبه وقارئه والناظر فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ضيعد تصريحات لطار الأوقداف من فيك القضاء

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الخبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صتحجه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.
- (٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.
- (٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد بن عبيد بن عبدالله الكبيسي (معاصر)، نشر إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩٧هـ.
- (٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها: علماء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس الباعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- (٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعmani: زين الدين^(١) ابن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- (٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(١) مكذا لقبه الصحيح - كما في ترجمته - والتثبت على خلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

- (٧) الأشباء والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ١٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عرض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- (٨) الإنفاس لطالب الاتناع: شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاري المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- (٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد ابن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- (١٠) تاريخ القضاة في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي): محمد عبد الوهاب خلاق (معاصر)، توزيع المؤسسة العربية الحديثة، مصر، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- (١١) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- (١٢) التحكيم في الشريعة الإسلامية: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (١٣) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل: أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، وهو تصنيف موضوعي خلال ٧٤ عاماً ١٣٤٥-١٤١٨هـ المجلد الثالث، طبعة خاصة لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- (١٤) تبييه الحكماء على مأخذ الأحكام: محمد بن عيسى بن المنافق (ت: ٦٢٠هـ)،

ضيغت تصريحات لطار الأوقياف من فيك القضاة

أعده للنشر: عبدالخفيظ منصور، دار الترکي للنشر، طبع المطابع الموحدة بتونس.

(١٥) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنین، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(١٦) جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

(١٧) الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلامية: تقى الدين أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.

(١٨) الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره: فتحي الدرني (معاصر)، مؤنسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(١٩) دقائق أولى النهى لشرح الشهري = شرح متنه الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢٠) رَدُّ المحتار عَلَى الدَّرِّ المختار - حاشية ابن عابدين: محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢١) الرَّوْضَةُ الْمُرْبِعَ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ: منصور بن يونس البهوي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمن ابن قاسم، المطابع الأهلية للأوقاف، الرياض، الطبعة الأولى.

(٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٢٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، قدم له: محمد المبارك، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.

ضبط تصرفات نظائر الأوقاف من قبل القضاء

(٢٤) الشرح الكبير (الشافي): شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع «المغني»، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

(٢٥) شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

(٢٦) صحيح الأعشى في صناعة الإنشا: أحد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، شرحه وعلق عليه وقابل تصوّره: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع دار البارز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٢٧) صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغدادي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

(٢٨) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتنصيف وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٠هـ.

(٢٩) الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهربي (ت: ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

(٣٠) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية: محمد العزيز جعبيط (ت: ١٩٧٠م)، مكتبة الاستقامة، تونس، مطبعة الإرادة، الطبعة الثانية.

(٣١) فتاوى ووسائل: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

ضيغت تصريحات لطار الأوقاف من قبل القضاء

طبع عام ١٣٩٩ هـ

(٣٢) الفروع: أبو عبدالله محمد بن مقلح (ت: ٧٦٣ هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان،

الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ

(٣٣) الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، بيروت.

(٣٤) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

(٣٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار التذكرة، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ

(٣٦) كشف النقاع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١ هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(٣٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢ هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ

(٣٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: مجد الدين أبو البركات (ت: ٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

(٣٩) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقان (ت: ١٤٢٠ هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧ م ١٩٦٨ م.

(٤٠) المصطف = مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاي (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي،

ضبط تصرفات نظائر الأوقاف من قبل القضاء

- (٤١) مطالب أولى النهي في شرح غاية المتهي: مصطفى السيوطي الرحيساني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
- (٤٢) معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- (٤٣) المغني: موقف الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي التمشي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ. و(نسخة أخرى، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الخلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- (٤٤) مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن ذكريما (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- (٤٥) مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- (٤٦) منار السبيل في شرح الدليل على منع الإمام أحمد ابن حنبل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضمorian (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.
- (٤٧) نظام الحسبة في الإسلام: عبد العزيز بن محمد بن مرشد (معاصر)، مطبعة المدينة، الرياض.

ضيغط تصريحات لطار الأووقاف من قبل القضاء

(٤٨) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م ١٧ وال تاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ.

(٤٩) نظام مجلس الأوقاف الأعلى السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م ٣٥ وال تاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ.

(٥٠) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراهنات المدنية والتجارية: محمد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن. (نسخة أخرى): دار النفاث،الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(٥١) النظم الإسلامية: حسن إبراهيم حسن (معاصر)، وأخوه علي (معاصر)، مكتبة النهضة المصرية، طبع عام ١٩٩٤م.

(٥٢) الهدایة شرح بداية المبتدی: برهان الدين أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداوي المرغاني الحنفي (ت: ٩٣٥هـ)، المكتبة الإسلامية.

(٥٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٥٤) الولاية والقضاء: أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (كان حيًّا: ٣٦٢هـ)، تهذيب وتصحيح: رفن كست، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

PDF Compressor Free Version

ضيغط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	التمهيد:
١١	الموضوع الأول: التعریف بعنوان البحث: ضيغط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاة
١٣	الموضوع الثاني: المحافظة على الأوقاف في الإسلام
١٧	الموضوع الثالث: مشروعية ضيغط تصرفات نظار الأوقاف
١٩	الموضوع الرابع: أنواع ضيغط تصرفات نظار الأوقاف
٢١	البحث الأول: الضبط الوقائي لتصرفات نظار الأوقاف
٢٣	المطلب الأول: أثر العقيدة في ضيغط تصرفات نظار الأوقاف
٢٥	المطلب الثاني: نصب النظار، وأثره في الضبط الوقائي لتصرفاتهم
٢٧	المطلب الثالث: تعين تصرفات النظار، وأثره في الضبط الوقائي لتصرفاتهم
٢٩	المطلب الرابع: تصرف الناظر على الوقف منوط بالصلحة، وأثره في الضبط الوقائي لتصرفاته
٣١	المطلب الخامس: ضمان النظار، وأثره في الضبط الوقائي لتصرفاتهم
٣٣	البحث الثاني، الضبط الرقابي لتصرفات نظار الأوقاف،
٣٥	المطلب الأول: بيع الوقف وشراؤه

ضيغط تصريحات نظائر الأوقاف من قبل القضاة

الصفحة	الموضوع
٣٩	المطلب الثاني: همارة الوقف
٤١	المطلب الثالث: الاستدامة على الوقف
٤٤	المطلب الرابع: رهن منشآت الوقف
٤٦	المطلب الخامس: إجارة الوقف
٤٨	المطلب السادس: تغيير صورة الوقف
٤٩	المطلب السابع: ضم بعض الأوقاف إلى بعض
٥١	المطلب الثامن: نقل الوقف
٥٣	المطلب التاسع: صرف فاضل الوقف
٥٤	المطلب العاشر: المضاربة بمال الوقف
٥٥	المطلب الحادي عشر: قسمة رقبة الوقف
٥٧	المطلب الثاني عشر: الصلح في خصومات الوقف
٥٨	المطلب الثالث عشر: الدعاوى للوقف
٦١	المبحث الثالث، الضيغط الاحتسابي لتصريحات نظائر الأوقاف،
٦٣	المطلب الأول: الدعاوى الحسية عن الأوقاف
٦٤	المطلب الثاني: محاسبة نظائر الأوقاف وعزلهم
٦٧	المطلب الثالث: جعل دواوين لمتابعة نظائر الأوقاف
٦٩	المطلب الرابع: الاعتراض على النّظار، ونصب معاونين لهم:
٦٩	الفرع الأول: الاعتراض على النّظار فيها لا يسوغ
٧٠	الفرع الثاني: نصب معاون للنّاظر

ضيـعـت تصرـفـات نـظـارـاـتـ الـأـوقـافـ منـ فـيـلـ القـضـاءـ

الصفحة	الموضوع
٧١	المطلب الخامس: تصرفات الناظار المخالفة، وفيه تمهيد، وثلاثة فروع
٧١	التمهيد:
٧٢	الفرع الأول: صحة التصرف ونفاده مع ضياع الناظر
٧٣	الفرع الثاني: صحة التصرف ونفاده عند إجازة الحاكم
٧٤	الفرع الثالث: بطلان التصرف
٧٥	المبحث الرابع: واقع ضيـعـت تصرـفـات نـظـارـاـتـ الـأـوقـافـ منـ فـيـلـ القـضـاءـ
٧٧	المطلب الأول: المشكلات والحلول في ضوء القواعد والأصول الإجرائية التي رسماها الفقهاء والنظام
٨٠	المطلب الثاني: واقع الرقابة القضائية على تصرفات نظار الأوقاف، وعلاجه
٨٣	المقدمة
٨٩	فهرس المصادر والمراجع
٩٧	فهرس الموضوعات

PDF Compressor Free Version